


الْتَّقْسِيَّةُ

مِنْ فَنْطَقِ السَّكَّةِ الْمُبَيِّنِ

شَهِيدُ الْحَرَبِ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْرَبِ الْحَكَمِ



حَقِيقَةُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحَكَمِ

الْتَّقْيَةُ
مِنْ فَنْطَقِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

الْتَّقْيَةُ
مِنْ مَنْظُورِ السَّائِخِ الْمُفَيَّدِ

شَهِيدُ الْحَرَبِ

آمِيَّةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْحَكِيمُ

المكتبة الالكترونية الشاملة
لرفع ونشر الكتب
(يوسف الرميبي)

تَحْقِيقُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ

هُوَ الْكِتَابُ

عنوان الكتاب: ----- التقىة من منظور الشيخ المفيد
تأليف: ----- شهيد المحراب آية الله السيد محمد باقر الحكيم
الناشر: ----- مؤسسة تراث الشهيد الحكيم
المطبعة: ----- التحيل
الطبعة: ----- الأولى
عدد النسخ المطبوعة: ----- ٣٠٠ نسخة
تحقيق: ----- السيد محمود الحكيم
الإخراج الفني: ----- محمد باقر الاسدي

جميع الحقوق محفوظة

مُوَسِّسَةُ تِرَاثِ الشَّهِيدِ الْحَكِيمِ

خريف ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م



المكتبة الالكترونية الشاملة
لرفع ونشر الكتب
(يوسف الرميمي)

لِلْحَمْدُ لِلَّهِ
سَبِّحْنَاهُ



المكتبة الإلكترونية الشاملة
لرفع ونشر الكتب
(يوسف الرميض)

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطـاهـرـين،
واللـعـنةـ علىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

المفاهيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عديدة ومتعددة، منها ما اتصف بالوجوب، ومنها ما اتصف بالحرمة، وما بينهما تتصطف مفاهيم تقاسمـتـ الاستـحـبابـ والـكـراـهـةـ والإـبـاحـةـ بـالـعـنـىـ الـأـخـصـ. (التقىـةـ) أحدـ المـفـاهـيمـ الـتـيـ أـبـاحـهـ الـإـسـلـامـ بـصـفـةـ عـامـةـ؛ لـحـمـاـيـةـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـأـضـرـارـ الـمـحـتمـلـةـ الـتـيـ تـلـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ أوـ دـنـيـاهـ، بـتـأـكـيدـ الـقـرـانـ الـكـرـيمـ، وـاتـفـاقـ جـلـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ وـالـمـفـسـرـينـ مـنـ سـائـرـ الـمـذاـهـبـ وـالـفـرـقـ الـإـسـلـامـيـةـ. قالـ تـعـالـىـ: ﴿لَا يَتـسـخـدـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـكـافـرـيـنـ أـوـ لـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ تـتـقـوـاـ مـنـهـ تـقـاـةـ وـيـحـذـرـ كـمـ اللـهـ نـفـسـهـ وـإـلـىـ اللـهـ الـمـصـيرـ﴾^(١)، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ مـنـ بـعـدـ إـيمـانـهـ إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ وـلـكـنـ مـنـ شـرـحـ بـالـكـفـرـ صـدـرـاـ فـعـلـيـهـمـ غـضـبـ مـنـ اللـهـ وـلـهـمـ عـذـابـ عـظـيـمـ﴾^(٢).

وـذـكـرـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ: «أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ: عـلـىـ أـنـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ حـتـىـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـقـتـلـ، أـنـهـ لـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ إـنـ كـفـرـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ، وـلـاـ تـبـينـ مـنـهـ زـوـجـتـهـ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـكـفـرـ»^(٣)، وـذـكـرـ الـحـاـكـمـ الـنـيـسـابـورـيـ: «حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) التحل: ١٠٦.

(٣) تفسير القرطبي: ١٨٢.

الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، ثنا همام، ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: سمعت سفيان ابن سعيد يذكر عن ابن جرير، حدثني عطاء عن ابن عباس مجينا: «إِلَّا أَن تَتَقَوَّمِنْهُمْ تُقَاءٌ» قال: التقاء: «التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، فلا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١)، وجاء في الدر المثمر: «وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق على عن ابن عباس، قال: نهى الله المؤمنين أن يلطفوا الكفار ويتخاذلوا وليجأ من دون المؤمنين، إِلَّا أَن يكُونُ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ أَوْلِيَاءَ، فَيُظَهِّرُونَ لَهُمُ الْلَطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَن تَتَقَوَّمِنْهُمْ تُقَاءٌ»»^(٢).

والتفقة عرفوها لغة بأنها: الحذر والحيطة من الضرر: «وَقَاهْ يَقِيهِ وَقِيَا، بِالْفَتْحِ، وَوَقَايَةً بِالْكَسْرِ، وَوَاقِيَةً، عَلَى فَاعِلَتِهِ، صَانَهُ وَسْتَرَهُ عَنِ الْأَذَى وَحَمَاهُ وَحَفَظَهُ، فَهُوَ وَاقٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ»؛ أي: مِنْ دَافِعٍ»^(٣).

ولكن مع كل هذا، تعرّض أتباع أهل البيت ع - لأسباب عديدة لا مجال لبساط الكلام فيها - إلى حملات من التشهير والتسيقاط بسبب (التفقة). حتى يخيل للقارئ أنها ليست مما انزل الله، وأنها من مبتدعات الشيعة الإمامية؛ وذلك بسبب الجدل الكبير الذي أثاره علماء المسلمين حول هذا المفهوم، كحسائر بعض المفاهيم التي تعرضت لحملات - منظمة ومدروسة بدعم من السلطات المتعاقبة على كرسي الخلافة - من التشويش والتشويه حتى أصبحت أحد المعالم التي تؤشر إلى انشقاق المسلمين على

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢: ٢٩١.

(٢) الدر المثمر: ٢: ١٦.

(٣) تاج العروس: ٢٠٤: ٣٠٤.

أنفسهم. وعند دراسة تلك الحملات يكتشف المرء حجم الضغوط التي سُلّطت على المذهب الإمامي، وحجم الآلام والمحن التي تعرض لها أتباعه على مرّ العصور التي قابلوها بصمود وتضحيات على كافة المستويات قلّ نظيرها.

وهذه الدراسة التي بين يديك - عزيزي القارئ - بحثٌ عن: (الحقيقة من منظور الشيخ المفيد^{رض}) كتبه شهيد المحراب^{رض} وقدمه للمؤتمر العالمي لأنفيت الشيخ المفيد الذي عقد بمدينة قم المقدسة في إيران عام ١٤١٣هـ. وقد صدرناه بتسليط ضوء على حياة الشيخ المفيد^{رض}، كما قمنا بإضافة بعض العناوين الجانبية، واستخراج النصوص المستشهد بها وارجاعها إلى مصادرها، مضافاً إلى ترجمة بعض الأعلام الذين ذكروا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ونسأله تعالى أن يتغمد برحمته جميع مراجعنا العظام وعلمائنا الأفذاذ من الصدر الأول للإسلام، لاسيما سيدنا العظم شهيد المحراب، وأن يحفظ الباقيين من كل سوء ومكره، ويتمتع بطول بقائهم كافة المسلمين... إنه أرحم الراحمين.

محمود الحكيم

ضوء على حياة الشيخ المفيد^{رض}

ولد الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن نعمان بن سعيد العربي العكبري البغدادي، الملقب بـ(الشيخ المفيد) في عام (٥٣٨هـ). وكان ذليلاً^{رض} شخصية لها حضورها البارز وعلى أكثر من مستوى في الميدان العلمي؛ ولذا لم يغب شخصه الكريم عن أقلام أكابر علماء المسلمين، بل فرض ذليلاً^{رض} بكتبه وطلابه

حضوراً على صفحات الكثير من كتب السيرة والتاريخ، فذكر الخطيب البغدادي أن: «محمد بن محمد بن النعمان ، أبو عبد الله المعروف بابن العلم: شیخ الرافضة، والتعلم على مذاهبهم، صنف كتاباً كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين. وعامة الفقهاء المجتهدين، وكان أحد أئمة الضلال. هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه. ومات في يوم الخميس ثاني شهر رمضان من سنة ثلاثة عشرة وأربعين»^(١).

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أن: «محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، ابن المعلم، المعروف بالشیخ المفید. كان رأس الرافضة وعلّمهم. صنف كتاباً في ضلالات الرافضة، وفي الطعن على السلف. وهلك في خلق حتى أهلكه الله في رمضان، وأراح المسلمين منه»^(٢).

وجاء في لسان الميزان لابن حجر: «محمد بن محمد بن النعمان، الشیخ المفید، عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانیف البدیعة، وهي مائتا تصنیف طعن فيها على السلف. له صولاته عظمیة بسبب عضد الدولة، شیعته ثمانون ألف راضي. مات سنة ثلاثة عشرة وأربعين مائة. انتهى».

قال الخطيب: صنف كتاباً كثيرة في ضلالهم والذب عن اعتقادهم والطعن على الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين، وهلك بها خلق إلى أن أراح الله منه في شهر رمضان. قلت: وكان كثير التقشف، والتخشع، والاكباب على العلم. تخرج به جماعة،

(١) تاريخ بغداد: ٤٤٩.

(٢) تاريخ الإسلام: ٣٣٢: ٢٨.

و برع في المقالة الامامية، حتى كان يقال له: على كل إمام منّه، وكان أبوه معلماً بواسط و ولد بها وقتل بعكراe. ويقال: إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض.

وقال الشريف أبو يعلى الجعفري - وكان تزوج بنت المفید -: ما كان المفید ينام من الليل الا هجعه، ثم يقوم يصلى او يطافع او يدرس او يتلو القرآن».

وذكر الخطيب البغدادي في ترجمة عبیدالله بن عبد الله بن الحسین: «أنه جلس للتهنئة لما مات ابن المعلم شیخ الرافضی، وقال: ما أبالي أی وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم»^(١).

إن كل الترجمات المتقدمة للشیخ ابن المعلم^{ذکر} - وإن كانت مقتضبة ومحدودة - لم تسجل عليه أي شيء سلبي سوى انه (رافضي) أو (شيعي) حسب التعبيرات التي تعبّر عن رؤية المترجم للمذهب الإمامي.

كما أنها تجمع على أن الشیخ المفید^{ذکر} لم يكن رجلاً عادياً، وإنما كان عالماً له من الخصائص المهمة والميزات العديدة ما جعلت رئاسة الشیعیة آنذاك تنقاد له وتنتهي عنده، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن التوأجـد الشیعی آنذاك لم يكن محدوداً بمکان، وأن العلماء من مدرسة أهل البيت^{ذکر} كانوا يسجلون حضوراً كبيراً على الساحة العلمية الإسلامية و منتشرين في أكثر من مکان.

فتعریف الذہبی لمختار^{ذکر} صریح في أن ابن المعلم^{ذکر}: كان معطاءً يمتلك قلماً سیاً لا

وذهبنا متوقداً وسيفاً حاضراً في الرد على الشبهات، بل والتأسيس لأسس مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وشهادة ابن النديم تؤكد ذلك: «ابن المعلم أبو عبدالله . . . في عصرنا انتهت رياسته متكلمي الشيعة إليه. مقدم في صناعة الكلام في مذاهب أصحابه. دقيق الفطنة، ماض الخاطر. شاهدته. فرأيته بارعاً»^(١)، حتى أنَّ (عبدالله بن عبد الله بن الحسين) ضاقت به الأرض بما رحبت من تدفق مصنفات الشیخ المفید ومناظراته العلمية، فلم يُسر يوماً في حياته كسروره بسماع خبر وفاة الشیخ المفید، فإذا كان انتقال العلماء إلى الحياة الآخرة ينهي العلم فالنظيرية الإسلامية بكل حدودها وخصائصها أولى أن تنتهي بانتقال صاحبها عليه السلام إلى الرفيق الأعلى، ولا اظن أنَّ (عبدالله بن عبد الله بن الحسين) كان سروره بسبب ذلك؛ لأنَّه ادرى من غيره بأنَّ المسيرة العلمية التي كان أحد حلقاتها الفاعلة الشیخ المفید لا تنتهي أو على الأقل لا تضمر بوفاة ابن المعلم؛ لأنَّ أعلام الروافض - كما يسميهم الشیخ عبد الله - كانوا في تزايد مستمر، وأنَّ حوزتهم العلمية كان خطها البياني في تصاعد متواصل، ولكن يبدو أنَّ الحجة القوية والبرهان القاطع اللذان تسلح بهما شیخنا المفید في كتاباته جعلت المذكور يضيق ذرعاً بها ويتمرن منها وينتظر بفارغ الصبر توقف مداد الشیخ المفید.

كما أنَّ تعريف ابن حجر بالشیخ المفید كان تعريفاً متميزاً، فمع غض النظر عن صدر التعريف الذي ما انفك أتباع أهل البيت يوسمون به، إلا أنه أقرَّ بزهد الشیخ وتقشفه وعبادته المتميزة وعلمه الواسع، وإذا أضفنا إلى ذلك ما ينقله الذهبي عن ابن طيء: «وكان قوي النفس، كثير البر، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، يلبس

الحسن من الشياطين»^(١) يجعله مصداقاً لقوله عليه السلام: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يتلدوه»^(٢).

ومهما يكن من أمر فان التوقيع الشريفي الصادر من قبل الإمام المهدى
المنتظر ع كاف في التعريف بالشيخ المفيد ر وبفضله وقربه من الله تعالى: «بسم
الله الرحمن الرحيم»

أما بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين
فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا
ونبينا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، ونـعـلـمـكـ - أـدـامـ اللهـ تـوـفـيـقـكـ لـنـصـرـةـ الـحـقـ، وـأـجـزـلـ
مـثـوـبـتـكـ عـلـىـ نـطـقـكـ عـنـاـ بـالـصـدـقـ - : أـنـهـ قـدـ أـذـنـ لـنـاـ فيـ تـشـرـيـفـكـ بـالـمـاـكـاتـبـةـ،
وـتـكـلـيـفـكـ مـاـ تـؤـدـيـهـ عـنـاـ إـلـىـ مـوـالـيـنـاـ قـبـلـكـ، أـعـزـهـمـ اللهـ بـطـاعـتـهـ، وـكـفـاـهـ المـهـمـ
بـرـعـاـيـتـهـ لـهـمـ وـحـرـاسـتـهـ، فـقـفـ أـيـدـكـ اللهـ بـعـونـهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ الـمـارـقـينـ مـنـ دـيـنـهـ عـلـىـ
مـاـ أـذـكـرـهـ، وـأـعـمـلـ فيـ تـأـدـيـتـهـ إـلـىـ مـنـ تـسـكـنـ إـلـيـهـ بـمـاـ نـرـسـمـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ^(٢)

مصنفات الشیخ المفید

واما كتبه فـ**كتابه** هي كثيرة وعديدة كما يذكر ذلك إسماعيل باشا البغدادي: «**قال الذهب** في ميزان الاعتدال: له تأليف كثيرة منها: **أحكام النساء**. **الإرشاد** في الفقه. **الاستبصار** فيما جمعه الشافعى من الآثار. **الانتصار**. **الايضاح** في الإمامة. **أوائل المقالات**.

١) تاريخ الإسلام: ٢٨: ٣٣٢.

(٢) الاحتياج: ٢٦٣.

(٢) المصطلحة: ٣٢٢

ایمان ابی طالب. البیان فی تألیف القرآن. البیان من غلط و طرب فی القرآن. بیان وجوه الأحكام. تاریخ الشریعه. تفضیل الأئمۃ على الملائکة. تهذیب الأحكام. جوابات الشرقین فی فروع الدین. جوابات مسائل السرویة. جوابات مسائل العکبریة. الرد علی ابن اخشید. الرد علی ابن الرشید. الرد علی ابن عبد الله البصري. الرد علی الجاحظ. الرد علی الجبائی. الرد علی الشعیبی. الرسالۃ العلویة. الرسالۃ المقنعة فی رقاق البغدادیین من المعتزلة. الزاهرات فی العجزات. عدة الصوم والصلوة. عمدة مختصر علی المعتزلة العیون والمحاسن. الفرائض الشرعیة. الفصول من العیون والمسائل. کتاب الأركان. کتاب الأشراف. کتاب الأعلام. کتاب الكامل. کتاب الموضع فی الوعید. کشف الالتباس. کشف السرائر. الكلام فی فنون الخبر المختلف بغير اثر. الكلام فی وجوه إعجاز القرآن. لمح البرهان. المجالس المحفوظة فی فنون الكلام. المسائل الحاجبیة. المسالۃ الكافیة فی ابطال توبیة الخاطئة. مصابیح النور. مقابس الأنوار فی الرد علی أهل الأخبار. مناسک الحج. النصرة لسید العترة. نقض کتاب الأمم فی الإمامة. نهج البیان علی سبیل الإیمان^(١).

إن الكثرة بحد ذاتها لا تعبّر بالضرورة عن الإحاطة، بعلوم عديدة، ولكن التنوع في التأليف والتصنيف له مداليل مهمة تتميز صاحبها عن غيره من الأعلام، فهو يعبّر عن التنوع الفكري الذي امتاز به والإحاطة الواسعة بالكثير من العلوم والفنون.

وبيدو من خلال عناوين كتبه^(٢) أنه كان متابعاً بشكل كبير للساحة العلمية والثقافية ولديه استجابة سريعة لطلباتها: «إن الشیخ المفید ما ترك کتاباً للمخالفین

إلا وحفظه وباحث فيه، وبهذا قدر على حل شبهة القوم»^(١)، كما أنه يعبر عن دوره الريادي في التأسيس والبناء العلمي لذهب الإمامية من جهة أخرى: «الشيخ المفید الشيعي محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم المعروف بالشيخ المفید كان رأس الرافضة، صنف لهم كتاباً في الضلالات والطعن على السلف! إلا أنه كان أوحد عصره في فنونه»^(٢)، وهذا يعطي امتيازاً للحوزة العلمية من جهة أصالتها، فهي مؤسسة لها عمقها التاريخي وجنورها الضاربة في أعماق الماضي، كما أنها تسجل سبقاً في الحفاظ على الشريعة المقدسة من الضياع أو الانحراف، خصوصاً وأن المذاهب الإسلامية بدأت في تلك الفترة الزمنية تتبلور أسسها وتتضح معالمها وأطرها العامة، سواء على المستوى الفقهي أم على المستوى الاعتقادي.

وفاة الشيخ المفید

وقد انتقل ~~ذئب~~ إلى الرفيق الأعلى ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعين، وصلى عليه السيد المرتضى عليه السلام بميدان الإشنان، وضاق على الناس مع كبره، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقابر قريش بالقرب من جانب رجل الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام، وقد رثاه الشريف الرضي فقال:

و معان فضحيت عنها خاتما	من لفضل أخرجت منه خبنا
ت肯 هموداً ويفتح الأبهاما	من يشير العقول من بعد ما
سله في الخطوب كان حساماً ^(٣)	من يغير الصديق رأياً إذا ما

(١) تاريخ الإسلام: ٢٨: ٣٣٢.

(٢) الواقي بالوفيات: ١: ١٠٨.

(٣) المصدر السابق: ١: ١٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد تناول الشيخ المفید^(١) (الحقيقة) فيما تناوله من موضوعات عقائدية، وفي عدد من مؤلفاته ولكن بشكل محدود.

ولعل ما ذكره في كتابيه: (أوائل المقالات)^(٢) و(شرح الاعتقاد للصدوق)^(٣) يمثل أكثر ما تحدث عنه - في هذا المجال في حدود المعلومات المتوفرة - وهو شيء محدود لا يتجاوز الصفحات الثلاثة، علماً بأنه تمت الإشارة إلى هذا الموضوع أيضاً في كتابيه (الإرشاد) و(الرؤى) ورسالته (العكيرية).

ولكن مع ذلك يمكن أن تكون رؤية متكاملة عن (الحقيقة من منظور الشیخ المفید) تقوم على أساس هذا القدر المحدود من الحديث.

تعريف الحقيقة

في البداية لابد من ذكر تعريف الحقيقة من وجهة نظر الشیخ المفید^(٤). فقد عرّفها بأنها: «كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكانته المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»^(٥).

وقد ذكر هذا التعريف تعليقاً على رسالته شیخه الصدوق: (الاعتقادات في دین

(١) انظر: أوائل المقالات: ١١٨ - ١١٩، رقم ١٢٤ القول في الحقيقة.

(٢) انظر: تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) المصدر السابق: ١٣٧.

الإمامية)، حيث لم يذكر الشيخ الصدوق^(١) تعريفاً لها، بل اكتفى بذكر المصادر. كما وردت في بعض الأخبار - وذكر بعض أحكامها^(٢).

وبذلك يبدو التطور الذي أحدثه الشيخ المفيد في بحث التقىة مقارناً بما ذكره الصدوق^(٣)، حيث حاول^(٤) أن يحدد مفهومها المستنبط من الأخبار والروايات المختلفة ويجمعها في مفهوم واحد.

وعند مقارنته تعريفه^(٥) بما ذكره شيخ الفقهاء الأنصاري^(٦) نجد تطوراً آخر في تعريف التقىة لدى علماء الإمامية، فقد عرّفها الشيخ الأنصاري^(٧) بقوله: «التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»^(٨).

ويمكن أن نلاحظ هنا الفرق في عنصرين أساسين:

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن يابويه القمي، ولد ببركة دعاء الإمام المهدى^(٩) ونال بذلك عظيم الفضل والفضائل، فعمت بركته الأنام وبيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام. ورد ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة للهجرة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حديث السن. له كتب كثيرة، منها: كتاب (التوحيد)، (البورة)، (والمقعن) في الفقه، (والمعرض عن المجالس)، (وعلل الشائع)، وغيرها الكثير. توفي بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة النبوية، وقبره فيها قرب مرقد السيد عبد العظيم الحسني. للتفاصيل انظر: معجم رجال الحديث ١٧: ٣٤٠.

(٢) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ١٠٧، باب الاعتقاد في التقىة.

(٣) الشيخ مرتفع ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ مرتفع الأنصاري. ولد^(١٠) يوم الغدير الأغر سنة ١٢١٤ هـ في مدينة ذرفول. قرأ دروسه الأولى فيها على الشيخ حسين الدزفولي، ثم هاجر إلى كربلاء وحضر مجلس درس السيد محمد المجاهد، أحد رؤساء الحوزة العلمية في كربلاء، كما حضر عند شريف العلامة. وعند استقراره في النجف الأشرف حضر درس المحقق الفقيه الشيخ موسى كاشف الغطاء. وفي سنة ١٢٦٦ هـ وبعد وفاة الشيخ صاحب الجواهر^(١١) انقادت له^(١٢) المرجعية الدينية. له مؤلفات كثيرة ومهمة أشهرها كتاب (المكاسب) الذي صار ناراً على علم في الحوزات العلمية. انتقل إلى الرفيف الأعلى ليلة الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨١ هـ عن عمر ناهز السابعة والستين، ودفن في صحن أمير المؤمنين^(١٣) في الحجرة المطلة بباب القبلة. للتفاصيل انظر: أعيان الشيعة ١٠: ١١٧.

(٤) التقىة: ٣٧.

الأول: إن الشیخ المفید یعرفها: بالفعل الذي یتحقق به الاتقاء ودفع الضرر، بخلاف الشیخ الأنصاری، فإنہ یعرفها: بنفس الاتقاء والتحفظ.

الثاني: إن الشیخ المفید یحصر التحیة في الأفعال السلبية (الستر والکتمان وترك المظاهر) بخلاف الشیخ الأنصاری، فإن تعریفه ینطبق على الأفعال الایجابیة التي یكون فيها هذا التحفظ أيضاً، وسوف نتبین الفرق من حيث المصاديق بين التعریفين في موارد مثل (المداراة).

تقسیم البحث

إن البحث في (الحقيقة من خلال رؤیة الشیخ المفید) يمكن تقسیمه إلى محاور ثلاثة:

الأول: التحیة من منظور فقهي، حيث نتناول فيه نظر الشیخ المفید^(١) في التحیة من خلال الأحكام التکلیفیة المترتبة عليها. وأما الأحكام الوضعیة^(٢) فإنہ لم تتم الإشارة إليها في کلامه، وإن كان يمكن استنباط بعض أحكامها في طیات الكلام على ما سوف نشير.

الثاني: التحیة من منظور علم الدرایة والحدیث^(٣)، ونتناول فيه دور التحیة في فهم الاختلاف في الأحادیث الواردة عن أهل البت^(٤).

الثالث: التحیة من منظور سیاسي واجتماعی واعتقادي، ونتناول فيه الأهداف السیاسیة والاجتماعیة للتحیة وعلاقتها بالعقیدة الشیعیة.

(١) انظر: الفروق المهمة في الأصول الفقهیة: ٨١.

(٢) علم الدرایة: هو العلم الباحث عن الحالات العارضة على الحديث من جانب المتن والسنن.

المحور الأول: التحقية من منظور فقهي

يذكر الشيخ المفید أنَّ (التحقية) من الموضوعات التي يمكن أن تتصف بحسب ظروفها وطبيعة الفعل بالأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والحرمة، والإباحة، والاستحباب، والكرامة، فقد أشار إلى ذلك عند تعليقه على رأي شیخه أبي جعفر محمد بن علي الصدوق، الذي أطلق الحكم فيها بالوجوب.

قال في أوائل المقالات: «وأقول: إنَّ التحقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال: للخوف على المال والملك ولضروب من الاستصلاح. وأقول: إنَّها قد تجب أحياناً وتكون فرضاً. وتجوز أحياناً من غير وجوب. وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه متفضلاً عليه بترك اللوم عليها»^(١).

وفي فصل آخر قال: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين، ولا فيما يعلم أو يغلب أنه استفساد في الدين»^(٢).

وبهذا تتصف التحقية بالأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والإباحة، حيث أشار إلىها بقوله: «وتجوز من غير وجوب» فإنَّ الجواز وإن كان أشمل من الأحكام الأربعـة - الوجوب والإباحة والاستحباب والكرامة - ولكن عندما وضع الجواز مقابل الوجوب في كلامه ^{فأثير}، والفعل الأفضل، والترك الأفضل، يكون المراد منه الإباحة كما هو واضح.

(١) أوائل المقالات: ١١٨.

(٢) المصدر السابق: ١١٨.

كما أنها تتصف بالاستحباب والكرامة، كما يدل عليه قوله: «وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل، وإن كان فاعلها معدوراً».

ومن الواضح من النص المذكور: أن الشیخ المفید يرى أن هذا الاختلاف في الأحكام الأربعية إنما هو بسبب الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية.

وأما بالنسبة إلى الحكم الخامس، وهو الحرمة، فيبدو أن طبيعة الفعل هي التي تقتضي حرمة التقية، كما هو واضح من النص الثاني، حيث يرتفع الحكم بالجواز بالمعنى الأعم في بعض الموارد، فإن قتل المؤمنين وكذلك الفساد في الدين يقتضي الحرمة.

ونجد المحققين بعد الشیخ المفید يدخلون في بحث تشخيص وتعيين مصاديق هذه الأحكام الخامسة.

فقد ذكر الشهید الأول^(١) في قواعده: «والمستحب - من التقية - إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء^{عليها السلام} وترك بعض فصول الأذان.

والمکروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

(١) الشیخ شمس الدين أبو عبد الله الشهید، محمد بن مکي العاملی الجزیني. ولد عام ٧٣٤هـ وكان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً جاماً لفنون العقليات والتقليلات، له كتب عديدة، منها: كتاب (الذکر)، وكتاب (الدروس الشرعية)، وكتاب (غاية المراد)، وكتاب (اللمعة الدمشقية) في الفقه، و(الیان)، وغيرها الكثير. قتل بالیف ثم صلب ثم أحرق في اليوم التاسع من جمادی الأول سنة ٧٨٦هـ بدمشق بفتوى القاضی برهان الدين المالکي وعیاد بن جماعة الشافعی بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام. للتفاصيل انظر: أمل الأمل للحر العاملی^١: ٨١٠.

والحرام: التجية حيث يامن الضرر عاجلاً وأجلأ، أو في قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما جعلت التجية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تجية».^(١)

والماح: التجية في بعض المباحثات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر.^(٢) وقد علق الشيخ الأنصاري على ذلك: «وفي بعض ما ذكره تأمل».^(٣)

ولعل منشأ التأمل هو أنه لم يتضح من كلامه المراد من الضرر، فهل هو الضرر الشخصي أو الأعم منه (الضرر الذي يلحق بالجماعة)؟ وهل يختص بالضرر المادي أو يشمل الأضرار العنوية التي تشوّه صورة الفرد أو الجماعة؟ ولعل الإطلاق يفهم منه الأعم من كل ذلك.

كما أنه لم يحدد نوع الضرر وحجمه، فإن بعض الأضرار تكون باللغة وبعضها محدودة ومحتملة، حيث نجد أن بعض المصاديق التي ذكرها قد يتربّط عليها أضراراً كبيرة حتى لو كانت في المستحبات، وبالتالي تصبح التجية فيها واجبة، كما هو الحال في فضول الأذان.

ومن هنا نجد الشيخ الأنصاري يحاول أن يذكر المصاديق بنحو آخر، فيقول: «إن التجية تنقسم إلى الأحكام الخمسة».

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.

(١) الكافي: ٢٠، ج ٢٢٠.

(٢) القواعد والقواعد: ١٥٨.

(٣) التجية: ٤٠.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضيًّا تدريجيًّا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهرهم في العاشرة في بلادهم، فإنه ينجر غالباً إلى حصول المباینة الموجبة لتضرره منهم.

والماباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله مساوياً في نظر الشارع، كالحقيقة في إظهار الكلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أحدا بالكوفة وأمراً بسب أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار الكلمة الكفر، وإن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس: إعلاءً لكلمة الإسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرام منه: ما كان في الدماء»^(٢).

ويبدو من الشيخ الأنصاري وقبله الشهيد (قدس سرهما) إنهما جعلا المناط في أحكام (الحقيقة) هو الضرر أيضاً المترب على الفعل الذي تجري فيه التقية، وما يمكن أن يزاحمه من أضرار أخرى تلحق بالفرد أو الجماعة، أو مصالح أخرى هي أهم من هذا الضرر، كما في مورد إعلاء الكلمة الإسلام.

مع أن التقية لا ينحصر ملاكها بالضرر، بل قد يكون الفعل الذي تكون فيه التقية

(١) روى الشيخ الكليني: «عن عبد الله ابن أسد، عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجال من أهل الكوفة أخذنا، فقيل لها: إبراء من أمير المؤمنين، فبرى، واحد منها وأبي الآخر، فخلت سبيل الذي بري، وقتل الآخر. فقال: أما الذي بريه» فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرء فرجل تبعجل إلى الجنة» الكافي: ٢: ٢٢٠، ح ١٢.

(٢) التقية: ٣٩.

والتحفظ فيه مصلحة ومنفعة للفرد نفسه أو للجماعة المؤمنة، بل وحتى للآخرين الذين يتقي منهم بأن تترتب عليه الهدایة لهم والتاثير فيهم، وفي هذه النقطة يسجل الشيخ المفید ^{فتیل} تقدماً ملحوظاً في فهمه للتقية، فإنه بالرغم من أن تعریفه لها يحصره بالضرر، إلا أنه في تفسيره وشرحه لها يشير إلى ملاك آخر لها، وهو الاستصلاح، كما وجدنا ذلك في النص السابق: «وقد يجوز في حال دون حال للخوف على المال، ولضروب من الاستصلاح». وهذا ما سوف نوضحه في البحث الاجتماعي للتقية.

كما يبدو من الشيخ الأنصاري ^{فتیل} أنه يفرق في أحكام التقية بين الضرر الفعلي أو أن يكون في معرض الضرر أو بشكل تدريجي، وبهذا يتفق مع رؤية الشهید الأول ^{فتیل}.

ملاك التقية عند الشيخ المفید

إذا أردنا التأمل في عبارات الشيخ المفید ^{فتیل} نرى أن اختلاف أحكام التقية في نظره يتأثر بشكل كلي بعاملين أساسين:

الأول: الضرر أو فوت المصلحة الذي يمكن أن يلحق بسبب ترك التقية أو فعلها، وضرورة الموازنة بينهما، كما في حالي قتل المؤمن والإفساد في الدين اللتين يترتب عليهما أضرار أكبر أو مساوية لترك التقية، أو في حالة ذهاب منفعة الاستصلاح والهدایة للآخرين.

ويمكن أن نستفيد هذا المعنى من النص الذي أورده في كتابه أوائل المقالات: «وليس يجوز من الأفعال (التقية) في قتل المؤمنين ولا في ما يعلم أو يغلب أنه استفساد

٢٤) في الدين»^(١)، حيث يرى أن الأضرار التي تترتب على ترك التقية هي أقل من هذين الضررين.

الثاني: الظروف السياسية والاجتماعية، التي تحيط بالشخص والجماعة، والتي قد تجعل المصدق الواحد متصرفًا بالأحكام الخمسة، حيث إن الأضرار وحتى المصالح قد تختلف في درجتها وأثارها من حال إلى آخر، ويمكن أن نجمع كلًا العاملين بعنوان واحد وهو: (عامل الموازنة بين الأضرار والمنافع المترتبة على فعل التقية وتركها)، فإن التقية عنوان ثانوي وظرف استثنائي يطرأ على أحوال أداء الأفعال والأقوال التي يمارسها الإنسان، والتي تتصف بأحكام معينة - الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة - بحسب عناوينها الأولية، وهذا الظرف الاستثنائي له ملاكاته الخاصة من الأضرار أو المنافع بحسب أحجامها وتأثيراتها، والتي تتزاحم وتتدافع مع تلك الملاكات والمصالح والمنافع، أو الأضرار الموجودة في الفعل بعنوانه الأولى وظروفه العادي، وعندئذ فقد تكون الأضرار المترتبة على الفعل لظروف استثنائية أكبر من المصالح المترتبة عليه في ظروفه العادي، بل قد تكون المصالح المترتبة على تركه وظروفه الاستثنائية أكبر من المصالح أو الأضرار المترتبة عليه في ظروفه العادي، فتتقدم هذه المصالح، أو دفع هذه الأضرار على تلك المصالح أو الأضرار وهذا ما يسميه علماؤنا في أصول الفقه ببحث (التزاحم)^(٢).

ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى نصين ذكرهما الشیخ المفید يوضحان هذه الفكرة

(١) أوائل المقالات: ١١٨.

(٢) انظر: الكافي في أصول الفقه: ٦٢٢: ٢.

مضافاً إلى النصوص الأخرى السابقة التي تحدث فيها عن اختلاف أحكام التقىة، حيث ربّط هذا الاختلاف بـ(أحياناً) أو (حال دون حال) أو (بالاستصلاح) أو (يغلب أنه استفساد في الدين).

النص الأول: ما ذكره في كتاب الإرشاد من حديث علي بن يقطين، حيث كانت التقىة واجبة في ظروف المراقبة الشديدة والفحص عن شخصيته من قبل هارون الرشيد، ثم رفعت هذه التقىة في الظروف الأخرى التي اطمأن فيها الرشيد إلى إخلاصه وعقيدة علي بن يقطين^(١).

(١) «روى عبد الله بن إدريس، عن ابن سنان، قال: حل الرشيد في بعض الأيام إلى علي بن يقطين ثياباً أكرمه بها، وكان في جلتها دراعة خز سوداء من لباس الملك مقللة بالذهب، وأنفذ علي بن يقطين جل تلك الثياب إلى موسى بن جعفر وأنفذ في جلتها تلك الدراعة، وأضاف إليها مالاً كان عنده على رسم له يحمله إليه من خس ماله. فلما وصل ذلك إلى أبي الحسن شيشة قبل المال والثياب، ورد الدراعة على يد الرسول إلى علي بن يقطين وكتب إليه: احفظ بها، ولا تخرجها عن يدك، فسيكون لك بها شأن تحتاج إليها معه. فارتبا على بن يقطين بردها عليه، ولم يدر ما سبب ذلك، واحفظ بالدراعة. فلما كان بعد أيام تغير علي بن يقطين على غلام كان يختص به فصرفه عن خدمته، وكان الغلام يعرف ميل علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى شيشة، ويفق عل ما يحمله إليه في كل وقت من مال وثياب وألطاف وغير ذلك، فسعي به إلى الرشيد، فقال: إنه يقر بالامة موسى بن جعفر، ويحمل إليه خس ماله في كل سنة، وقد حل إليه الدراعة التي أكرمه بها أمير المؤمنين في وقت كذا وكذا. فاستشاط الرشيد لذلك وغضب غضباً شديداً، وقال: لا يخف عن هذه الحال، فإن كان الأمر كما تقول أزهقت نفسي. وأنفذ في الوقت بإحضار علي بن يقطين، فلما مثل بين يديه، قال له: ما فعلت الدراعة التي كسوتك بها؟

قال: هي يا أمير المؤمنين عندي في سفط خنوم فيه طيب، قد احفظت بها، فلما أصبحت إلا وفتحت السفط ونظرت إليها تبركا بها وقلتها ورددتها إلى موضعها، وكلما أسميت صنعت بها مثل ذلك.

قال: أحضرها الساعة.

قال: نعم يا أمير المؤمنين. واستدعي بعض خدمه فقال له: امض إلى البيت الفلاني من داري، فخذ مفتاحه من خازني واقتحم، ثم افع الصندوق الفلاني فجئني بالسفط الذي فيه بختمه. فلم يلبث الغلام أن جاء بالسفط مختوماً، فوضع بين يدي الرشيد فأمر بكسر ختمه وفتحه. فلما فتح نظر إلى الدراعة في بحافا، مطوية مدقونة في الطيب، فسكن الرشيد من غضبه، ثم قال لعلي بن يقطين: ارددها إلى مكانها وانصرف راشداً، فلن أصدق عليك بعدها ساعياً. وأمر أن يتبع بجائزه سبعة، وتقدم بضرب الساعي به ألف سوط، فضرب نحو خمسة سوط فهات في ذلك». الإرشاد: ٢٢٥.

النص الثاني: ما ذكره في شرح عقائد الصدوق من قوله: «وفرض ذلك -الحقيقة- إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن، فمتي لم يعلم ضرراً يأظهر الحق، ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التحقيق، وقد أمر الصادقون عليهم السلام جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق، والباطنة والستر له عن أعداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمروا طائفة أخرى من شيعتهم بمحاللة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق: لعلهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك»^(١). ثم يؤخذ الصدوق على إطلاقه لوجوب التحقيق مع أنه خالفها في كتبه ومجالسه^(٢).

السند الفقهي لأراء الشیخ المفید

بعد هذا الاستعراض لرأي الشیخ المفید ومقارنته بآراء العلمين الكبيرين الشهید الأول والشیخ الانصاری، تحسن الإشارة إلى ما استند إليه الشیخ المفید في متبنياته في التحقيق.

وهنا يبدو واضحاً أنه فیلیل قد استفاد هذا التنوع في وصف التحقيق وأحكامها من روایاتها الكثيرة والتي يمكن الإشارة إليها بشكل إجمالي:

(١) تصحیح اعتقادات الإمامية: ١٣٧.

(٢) ويستر فیلیل في كلامه فيقول: «فالحقيقة يجب بحسب ما ذكرناه، ويسقط فرضها في موضع آخر - على ما قدمناه - وأبو جعفر أجمل القول في هذا ولم يفصله - على ما يبناه - وقى بيا أطلقه فيه من غير تقيي على نفسه لتفسيح الغرض في التحقيق، وحكم بترك الواجب في معناها، إذ قد كشف نفسه فيها بعاقده من الحق بمحاله المشهورة، ومقاماته التي كانت معروفة، وتصنيفاته التي سارت في الأفاق، ولم يشعر بمناقضته بين أقواله وأفعاله، ولو وضع القول في التحقيق موضعه، وقيد من لفظه فيه ما أطلقه لسلم من المناقضة، وبين للمترشدين حقيقة الأمر فيها». المصدر السابق: ١٣٧.

روايات الوجوب

اما الروايات الدالة على الوجوب، فهي مثلما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن يعفور، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: التقى ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزأ في الدنيا ونورا في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيديعه، فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه»^(١).

وفي حديث آخر صحيح عن معمر بن خلاد، قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة. فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقى من ديني ودين أبي، ولا إيمان لمن لا تقية له»^(٢).

فإن هذا النص وإن ورد في مقام توهם الحظر^(٣) لأن تعظيم الطغاة الظالمين في نفسه حرام، ولكن مضمون كلام الإمام عليه السلام لا يبعد استفادة اللزوم والوجوب منه بعد أن أصبح هذا العمل تقىة جزءا من الإيمان.

ومن هذه الأحاديث ما ورد في تحريم اذاعة الأسرار تقىة وهي عديدة^(٤)، حيث يصبح

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ج ٤١، ٨٨.

(٢) الكافي: ٢، ٢١٩، ج ١٢.

(٣) اصطلاح أصولي، يراد منه وقوع هيئة الأمر أو لام الأمر عقب النهي أو في مورد توهمه. للتفاصيل انظر: الكافي في أصول الفقه: ١٥٥.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ١١، ٢٩٤، باب ٣٤.

الكتمان امراً واجباً

روايات الجواز

واما الجواز فقد استدلَّ له الشیخ العفید على ما رأينا في النص السابق بالروايات التي امرَّ الأئمَّةَ بِهِ فيها: «طائفةٌ أخرى من شیعهم بمحالمةِ الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلهم بآنه لا ضرر عليهم في ذلك»^(١).

ففي صحيح سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبد الله: إنَّ لي أهل بيت وهم يسمعون مني، أفادعهم إلى هذا الأمر؟ قال: نعم، إنَّ الله يقول في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَانْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^(٢)»^(٣).

وفي حديث آخر عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي جعفر الأحول وأنا اسمع: أتيت البصرة؟ فقال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟ قال: والله إنَّهم لقليل ولقد فعلوا وإنَّ ذلك لقليل، فقال: عليك بالأحداث فإنَّهم أسرع إلى كلَّ خير...»^(٤).

وفي مقابل هذا الحديث توجد نصوص عديدة تمنع من ذلك، منها: ما رواه الكليني في سند صحيح عن ثابت أبي سعيد، قال: «قال لي أبو عبد الله: يا ثابت ما لكم وللناس؟ كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم...»^(٥).

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٧.

(٢) البقرة: ٢٤.

(٣) المحسن: ١: ٢٣١.

(٤) الكافي: ٨: ٩٣، ح. ٦٦.

(٥) المصدر السابق: ٢: ٢١٣، ح. ٢.

وفي المحسن عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «لا تخاصموا الناس، فإن الناس لو استطاعوا أن يحبونا لأحبونا»^(١).

وهناك طائفة ثالثة من الأخبار تجمع بين الأمرين، فتاذن في الدعوة وتمتنع عنها بحسب اختلاف الظروف، وهو ما يؤكد النظرية التي تبناها الشيخ المفيد عليه السلام.

ففي المحسن ياسناده عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أدعو الناس إلى حبك بما في يدي؟ فقال: لا. قلت: إن استرشدني أحد أرشدك؟ قال: نعم، إن استرشدك فأرشدك، فإن استزادك فزده، وإن جاحدك فجاحده»^(٢).

وفي الكافي بسند صحيح عن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال أخرى، كنت أدخل الأرض فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعوا أحداً؟ فقال: وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربهم، فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة إلى نور أخرجه.

ثم قال: ولا عليك إن آمنت من أحد خيراً أن تبذر إليه الشيء بذراً. قلت: أخبرني عن قول الله عزوجل: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(٣) قال: من حرق أو غرق، ثم سكت، ثم قال: تأولها الأعظم: إن دعاها فاستجابت له»^(٤).

كما أن في القصة التي ينقلها الشيخ المفيد في الإرشاد عن علي بن يقطين وامر

(١) المحسن: ١٣٦، ح ١٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٢، ح ١٨٤.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) الكافي: ٢، ٢١١، ح ٣.

الإمام الكاظم عليه السلام له بالحقيقة في الموضوع، ثم رفع التقية عنه وأمره بالرجوع إلى الموضوع العادي بعد الأمان من الرقابة^(١)، دليلاً آخر على صحة هذه النظرية، وهي الاختلاف في اتصف التقية بالحكم التكليفي تأثراً بالظروف السياسية والاجتماعية.

و كذلك لطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب على تلك التقية وحجمها أو المصالح التي تترتب على فعلها وتركها، فهي تتصف بالوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة بسبب هذا الأمر.

روايات الحرمة

وأما الحرمة فقد ذكرها الشیخ المفید^(٢) في كلامه، حيث يقول: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب أنه استفساد في الدين».

وقد يثار إشكال هنا حول الحكم بالحرمة، وهو: إن حرمة قتل المؤمن، وحرمة الإفساد في الدين وإن كانت ثابتة بالدليل الشرعي في نفسها، ولكن باعتبار أن حكم التقية بالوجوب أو الجواز المطلق هو حكم ثابت لعنوان ثانوي، وهو (الحقيقة) على ما أشرنا^(٣) والحكم بالحرمة، ثابت للعنوان الأولى، ومقتضى القاعدة تقدم الأحكام الثابتة للعنوانين الثانية على الأحكام الثابتة للعنوانين الأولى، فيتقدم حكم التقية على حكم حرمة قتل المؤمن أو الإفساد في الدين.

ويؤيد ذلك الأخبار التي جاءت مطلقة توجب أو تجيز التقية، مثل قوله عليه السلام: «الحقيقة

(١) انظر: الارشاد ٢: ٢٢٧.

(٢) تقدم في ص ٦٢.

في كل ضرورة»^(١).

وقوله عليه السلام: «كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(٢).

وقوله عليه السلام: «التحقيبة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٣).

وقوله عليه السلام: «التحقيبة من كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»^(٤).

ولكن يمكن أن يدفع هذا الإشكال ويعلل هذا الحكم على أساس التزاحم، فإن ترك التقية وإن كان يتحقق فيهضرر فتكون واجبة أو جائزة لذلك، ولكن باعتبار أن الضرر الذي يتحقق بقتل الإنسان المؤمن كبير، فهو يساوي أو يرجح كل الأضرار التي يمكن أن تلحق الفرد من تركه للتحقيبة حتى لو كان هو القتل، لأن المؤمن كفء المؤمن ودمه مواز لدمه.

و كذلك الإفساد في الدين، فإنه أيضاً من أكبر الأضرار التي تلحق بالمجتمع، فهو يساوي، بل يرجح الضرر الذي يلحق الفرد من ترك التقيبة.

وقفة استدلالية

وبقطع النظر عن هذه المناقشة، يمكن أن يستدل لهذين الموردين أيضاً بالقرآن الكريم والسنّة الشريفتين.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٣، ح ٤٢٨٧.

(٢) التوادر: ٧٣، ح ١٥٤.

(٣) الكافي: ٢١٩، ح ١٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٠، ح ١٨٦.

اما القرآن الكريم بالنسبة الى قتل النفس، فهو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

واما بالنسبة الى الإفساد في الدين، فهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَأَفْتَنْتَهُمْ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْتَنْتَهُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ﴾^(٣).

واما السنّة: فبالنسبة الى القتل، فقد ورد النص في استثناء الدماء من موارد التقيّة، حيث روى الكليني في الكلية بطريق صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»^(٤).

كما روى الطوسي في التهذيب بطريق صحيح عن أبي حمزة الثمالي، قال: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: لن تبقى الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، وقال: إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، وأيم الله لو دعيت لتنصروننا لقلت: لا نفعل إنما نتقي ول كانت التقيّة أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم^{عليه السلام} ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله...»^(٥).

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الكافي: ٢، ٢٢٠، ح ١٦.

(٥) عذيب الأحكام: ٦، ١٧٢، ح ١٣.

ويتقدم هذا النص على أخبار التقيّة: إما لكونه حاكماً عليها؛ لأنّه ناظر إليها ومفسر لضمونها، كما هو الصحيح أو لكونه أخّصاً منها ومقيداً لإطلاقها.

ولكن يمكن أن يقال: إن إطلاق العبارة في الحديثين يتسم بشيء من الإجمال تجاه الانطباق على موضوع التقيّة في قتل المؤمن، خصوصاً الحديث الثاني الذي وقع في ذيله قوله عليهما السلام: «أَوَيْمَ اللَّهُ لَوْ دَعَيْتُمْ لِتُنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ: لَا نَفْعُلُ إِنَّمَا نَنْقِي وَلَكُنْتُ التَّقْيَةُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَبَائِكُمْ وَأَمْهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ مَا احْتَاجَ إِلَى مَسَاءِ لِتَكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَ فِي كَثِيرٍ مِّنْكُمْ مِّنْ أَهْلِ النَّفَاقِ حَدَّ اللَّهُ».«

فإن هذا التوضيح يعني أن الحديث يراد منه: أن التقيّة لا ترد في موارد يكون المكلف مأموراً ببذل دمه في سبيل الله تعالى، فإنما يجب على الإنسان التقيّة من أجل أن يحقق دمه بها، فإذا كان الإنسان في مورد مأموراً ببذل دمه فلا تقيّة، ويكون شأن ذلك هو شأن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(١) التي لا يصح التمسك بها في موارد الجهاد والإنفاق.

فتكون الروايتان أجنبيتين عن موضوع الكلام، وعلى الأقل تكون الأولى مجملة، والثانية لا علاقة لها بم محل الكلام.

(١) أحد القواعد التي يعتمد她的 الفقهاء في استبانت بعض الأحكام الشرعية، ومدركتها قوله عليهما السلام: (لا ضرر ولا ضرار) الذي ورد في روايات عديدة ومن طرق مختلفة، منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن سمرة بن جندب كان له عنق في حاطن لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري يباب البستان، وكان يمر به إلى نخلته ولا يسأذن. فكلمه الأنصاري أن يسأذن إذا جاء، فلما تأذن جاء الأنصاري إلى رسول الله عليهما السلام فشكى إليه وبخره الخبر، فارسل إليه رسول الله عليهما السلام بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاسأذن فلما أتى ساومه حتى بلغ به من التمن ما شاء الله فأبا أن يبيع، فقال: لك بها عنق يمد لك في الجنة، فأبا أن يقبل، فقال رسول الله عليهما السلام للأنصاري: اذهب فاقلهمها وارم بها إلى، فإنه لا ضرر ولا ضرار». الكافي: ٥، ٢٩٢ م.

ولكن في مقابل ذلك يمكن أن يقال أيضاً: إن إطلاق التعليل في جعل التقييّة، وهو حقن الدم يقتضي ارتفاع جعلها وحكمها إذا كانت تنتهي بالدم، وبالتالي فلا بد من النظر إلى الحكم الأولى للدم والقتل، فإذا كان الحرمة كما في قتل المؤمن فهو حرام، وإذا كان الوجوب أو الجواز كما هو في الجهاد والدفاع عن النفس والمال فهو الوجوب والجواز، فتكون هذه الرواية مقيدة لاطلاقات حكم التقييّة، بل حاكمت عليها أو واردة؛ لأنها ناظرة إلى تلك الروايات ومقيدة لموضوعها، حيث تبيّن بأن التقييّة إنما تجري في غير الدماء، فتكون مفيدة في الاستدلال بها على حرمة قتل المؤمن تقييّة.

ومع ارتفاع حكم التقييّة في موارد الدماء تنتفع أمامنا آفاق جديدة من البحث في التزاحم، فإن حكم التقييّة عندما يرتفع نواجه مصداقاً من مصاديق التزاحم، فقد يتزاحم دم الإنسان المعرض للقتل إذ لم يعمل بالتقىيّة، ودم غيره من الناس الذي يتعرض للقتل بسبب التقىيّة نفسها، فـأي الدمدين يقدم على الآخر؟

وهل يصح للإنسان أن يدفع عن نفسه القتل حتى لو أدى ذلك إلى قتل غيره؟ وهل أن تعدد الدماء كــأ، أو افتراض وجود دم شخص مهم من الناحية النوعية والدينية له تأثير في ترجيح فعل التقييّة على عدمها؟

لم يتناول الفقهاء مثل هذه الأبحاث مع أنها محل ابتلاء، خصوصاً في هذه الظروف التي يتعرض فيها المسلمون إلى عمليات القمع والمطاردة والإبادة والتعذيب من أجل نزع الاعترافات منهم على الآخرين.

كما أن هذه الروايات تفتح لنا أفقاً جديداً بالبحث السياسي للتقىيّة، حيث إن

مبدأ التقية لم يكن تنازلاً عن الجهاد وعن مقاومة الظالمين، بل هو أسلوب للحماية والتمرس منهم، وعندما تتحقق مقومات القتال فلا تقية فيه، إذ لا تقية في الدماء.

وأما السنة بالنسبة إلى موضوع الإفساد في الدين، فيمكن الاستدلال عليها بالروايات التي دلت على وجوب بذل النفس والمال دون الدين، وأهمها وصيحة النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب والتي رويت بعدة أسناد بعضها معتبر، كما في رواية الكليني^(١)، وكذلك في رواية الشيخ عن معاوية بن عمار، قال فيها: «والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك»^(٢).

وكل ذلك الاستدلال بالرواية التي دلت على ذلك بشكل صريح، وهي رواية مساعدة بن صدقه التي رواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله عاشور والتي جاء فيها: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم ل مكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز»^(٣).

فإن هذه الرواية وإن كان في سندها مساعدة بن صدقه الذي لم تثبت وثاقته بشكل واضح إلا أن مضمونها منسجم مع الروايات السابقة، ومساعدة بن صدقه يمكن توثيقه بعدة أساليب ذكرها أستاذنا السيد الخوئي في كتابه معجم الرجال^(٤).

ولعل هذه الرواية هي التي نظر إليها شيخنا المفيد^{رحمه الله} عند إشارته إلى حرمة التقية في الإفساد في الدين.

(١) انظر: الكافي: ٨، ٧٩، ح. ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩، ١٣، ١٧٥.

(٣) الكافي: ٢، ١٦٨، ح. ١.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث: ١٩، ١٥٢.

كما يمكن استفادة ذلك من الرواية التي وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام والتي ذكرها الشيخ المفید في (الإرشاد) بعنوان مما استفاض عنده من قوله: «إنكم ستعرضون من بعدي على سبی فسبوني، فإن عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فإني على الإسلام، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرة»^(١).

فإن الرواية بلحاظ التعليل الوارد فيها، كما في النص المطبوع للإرشاد، وفي بعض الروايات الأخرى من قوله: «وأما البراءة فلا تبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة»^(٢)، حيث قد يفهم منه أن النهي بلحاظ الفساد في الدين، خصوصاً إذا كان المراد من ذلك البراءة العملية لا اللفظية في مقابل الولاية. كما لعله الظاهر من المقارنة بالسب، وإلا فإن السب لفظاً يمثل نحواً من البراءة اللفظية.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في رواية مساعدة بن صدقة من أن عليه السلام لم يقل: ولا تبرأوا مني، وإنما اكتفى ببيان أنه على دين محمد^(٣). فالمناهض فيه هو البراءة العملية

(١) الإرشاد: ٣٢٢.

(٢) من كلام له عليه أصحابه: «أما إن سببكم بعدي رجل رحب بالعلوم، متذوق البطن، يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد. فاقتلوه ولن تقتلوا، إلا وإن سببكم سبی والبراءة مني. فاما السب فسبوني فإنه لي زکة ولکم نجاة. وأما البراءة فلا تبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة». نبح البلاغة: ١، ١٠٥، رقم ٥٧.

(٣) عن مساعدة بن صدقة قال: «قبل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبی فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليه السلام، ثم قال: إنها قال: إنكم ستدعون إلى سبی فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة مني وإن لم يلعن دين محمد، ولم يقل: لا تبرؤوا مني. فقال له السائل: أرأيت إن اختر القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه: «إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان»، فقال له النبي عليه السلام: عندها: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عز وجل عنك وأمرك أن تعود إن عادوا». الكافي: ٢، ٢١٩، ح ١٠.

وعدمها، وهذا النوع من البراءة فساد في الدين فلا تقيمة فيه.

نقد فقهي

بقي علينا الإشارة إلى أن الشيخ المفید جعل التقية جائزة في الأقوال مطلقاً دون الأفعال، ولم يظهر الوجه فيما ذكره من الفرق بين الأقوال والأفعال، حيث إن الأقوال أيضاً قد تؤدي إلى القتل والهلاك بالنسبة إلى الآخرين، كما إذا تعرض الإنسان إلى التهديد بحياته إن لم يعترف - صدقاً أو كذباً - على بعض الأشخاص، بحيث يؤدي هذا الاعتراف إلى قتل هؤلاء الأشخاص، كما يحدث في زماننا هذا من قبل بعض الطفاة والحكومات الظالمة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاستفساد في الدين، فكما يحصل ذلك بالأفعال يمكن أن يحصل من خلال الأقوال والتصريحات والخطب، خصوصاً وأن الروايات التي تعرضت لموضوع نفي التقية في الدماء والإفساد في الدين لم تختص بخصوص الأعمال.

نعم، في رواية (أبي حمزة) جاء التعبير «فكل شيء يعمل المؤمن بهم لكان التقية...»، حيث عبر عن موارد التقية بالعمل، ولكن لاشك أن القول يمكن أن يوصف بأنه عمل ولا يختص بذلك بالفعل في مقابل القول، إلا أن يكون قوله ^{ذريعة}: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين...» استثناءً من قوله: «وأقول: إنها جائزة في الأقوال كلها...»^(١) لا استثناء، وهو خلاف الظاهر.

كما يلاحظ أن الشيخ المفید ^{ذريعة} - بالقدر الذي اطلعنا عليه - لم يتناول موضوع

(الجزء) في التقيّة، كما تناولها العلماء المتأخرون من بعده^(١)، وهو بحث فقهى مهم. وإن كان قد يفهم ذلك من قصة علي بن يقطين حيث تُشعر بجزء الوضوء تقيّة عن الواجب الواقعي، وعلى أي حال فإننا لم نتناول هذا البحث بالتفصيل تبعاً له.

(١) انظر: الرسائل للسيد الحسيني ٢: ١٨٨.

المحور الثاني: التقىة من منظور علم الحديث

كانت لمنهج التقىة الذي التزم به أهل البيت عليهم السلام وحثوا شيعتهم على الأخذ به والالتزام بمعالمه، آثار ونتائج عظيمة وابيجابية في المحافظة على الجماعة من الاستصال من ناحية، وقدرتها على التعايش مع المسلمين من ناحية أخرى، وتأثيرها في المجتمع الإسلامي وهدايته والمحافظة عليه من الأخطار الكثيرة التي كانت تهدده من ناحية ثالثة، كما سوف نوضح ذلك في البحث السياسي والاجتماعي، ولكن إلى جانب هذه الآثار الإيجابية التي تشكل أهدافاً لمنهج التقىة كانت هناك بعض النتائج السلبية لهذا المنهج شخصها أئمة أهل البيت عليهم السلام وحاولوا أن يعالجوها.

تعارض الأدلة

ومن هذه الآثار السلبية الواضحة، ظاهرة الاختلاف في الحديث المروي عنهم عليهم السلام، حيث كان يصدر عنهم إلى جانب بيان الحكم والموقف الشرعي الواقعي فتاوى وأفعال ومواقف مخالفة للواقع انسجاماً مع مبدأ التقىة ومنهجها، وكانت هذه الأقوال والأفعال والمواقف يتناقلها أتباعهم والمتزمنون بمذهبهم على أساس أنها جزء من المذهب ومواقف التيار السياسية الأصلية.

ونتيجة لذلك كان يقع الاختلاف في الحديث المروي عنهم عليهم السلام للفرق القائم بين الواقع الأصيل المتن وبين الظاهر الذي كان يطرحوه عليهم السلام انطلاقاً من مبدأ التقىة، وقد زاد الأمر تعقيداً وجود أسباب أخرى للاختلاف في الحديث أشار إليها علماء الأصول^(١)،

(١) للتفاصيل انظر بحث في علم الأصول، تقريرات سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر، للحجية السيد محمد الماشي ٤١-٢٩:٧.

ويمكن أن نشير إلى أهمها بالنقطات التالية:

١- ضياع القرائن الحالية أو المقالية، وخصوصاً القرائن الحالية القائمة في العرف العام، والتي قد تتغير بتغير الظروف، ولا يقوم الرواوى بالإشارة إليها عادة؛ لأنها موجودة في المرتكزاتعرفية العامة، فتأتي الروايات وكانها مختلفة عندما تكون مسلوبة عن قرائنها.

٢- تصرف الرواة من خلال النقل بالمعنى، حيث جاء الترخيص في النقل بالمعنى^(١)، وقد لا يتقن الرواوى النقل بالمعنى بشكل دقيق، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور الاختلاف في الحديث.

٣- الدس والتزوير الذي كان أحد الظواهر الخطيرة التي عرفها المجتمع الإسلامي بعد النبي صلوات الله عليه؛ بفعل الأهواء أو الاتجاهات السياسية والمذهبية أو بفعل الأعداء الذين كانوا يريدون تشويه صورة الإسلام، وقد حذر النبي صلوات الله عليه من ذلك^(٢).

وبسبب تعدد العوامل في اختلاف الحديث جعل تمييز الاختلاف بسبب عامل التقية أمراً عسيراً.

وقد برزت هذه الظاهرة في زمن أئمة أهل البيت عليهم السلام ووضعوا العلاجات المختلفة لها، مثل: العرض على القرآن الكريم، أو الترجيح به، أو التأكيد على أهمية الدقة والإتقان وضبط الحديث وتدوينه وحفظه وتعليمه، أو تعليم أصحابه كيفية الجمع

(١) روى ابن سنان، عن داود بن فرقان، قال: (أقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيئني. قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا. فقال: تزيد المعانى؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس^{*}. الكافي ١: ٥١، ح ٢٣).

(٢) انظر: كشف الخفاء، ٢٧٥، ٢٧٥، م ٢٥٩.

بين الأحاديث المختلفة، أو الانتظار والرجوع إليهم في معالجتها، أو التخيير بينها^(١) على كلام واسع يذكره علماء الأصول في أبحاث تعارض الأدلة.

والذى يهمنا من هذه المقدمة هو الإشارة إلى رأى الشيخ المفید^(٢) حول هذا الموضوع، الذي تناوله - تبعاً لشيخه الصدوق - في شرحه لعقائد الصدوق، كما تناوله أيضاً في بعض كتبه الأخرى، مثل: (التمهيد) وكتاب (مسابح النور) وأجوبة مسائل أصحابنا في الآفاق).

ويمكن أن نستخلص أسباب الاختلاف في الحديث من وجهة نظر الشيخ المفید^(٢) في النقاط التالية:

١- الاختلاف باللفظ دون المعنى، بل التلازم بين معانيه كما هو الحال في موارد ما يسمى بالجمع العربي في الاختلاف بين العام والخاص، والوجوب والندب. قال^(٣): «فمنها ما تتلازم معانيه وإن اختلفت ألفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والإيجاب»^(٤).

٢- التقييّة والمداراة.

٣- الكذب والدس والتزوير.

طرق تمييز الحديث

ومن الواضح أن موضوع بحثنا هو عامل (التقييّة) وتأثيره في اختلاف الحديث، وفي

(١) انظر: الكافي: باب اختلاف الحديث: ٦٢. وباب الأخذ بالسنة وشوادد الكتاب: ٦٩.

(٢) تصحیح اعتقادات الامامية: ١٤٧.

هذا المجال نجد الشیخ المفید ^ت يذكر ثلاثة طرق لتمیز الحديث الذي يكون تقدیمة عن غيره:

الطريق الأول: أن نعقد مقارنة بين الأحادیث على مستوى الكثرة في الروایة، ويكون الترجیح عندئذ للحادیث الأکثر روایة: «وما خرج للحقيقة لا تکثر روایته عنهم كما تکثر روایة المعمول به، بل لابد من الرجحان في أحد الطرفین على الآخر من جهة الرواية حسب ما ذکرناه»^(١).

ولكن لم نعرف بالضبط الأساس الذي استند إليه ^ت في هذا المرجع والأسلوب في التميیز، فهل انطلق في ذلك من نقطة نظرية اجتہادیة - كما لعل ذلك هو ظاهر النص المذکور - حيث يفترض فيها أن طبیعة الأشیاء والظروف تقتضی ذلك: لأن العادة تفرض أن عدد بیانات الائتمان ^ت للحكم الواقعی أکثر من بیان الحكم تقدیمة، فيكون تداوله وروایته بطبعیة الحال أکثر من الآخر.

أو أنه ^ت انطلق من عمل استقرانی قام به موارد الأحادیث التي ثبت أنها قد صدرت تقدیمة مقارنة بغيرها من الأحادیث الصحیحة، ومن خلال هذا الاستقراء اکتشف هذه الحقيقة، فحاول أن يعمّمها لجمیع الموارد.

أو أنه استند في ذلك إلى مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة، التي يذكر فيها الإمام ^ت الترجیح بکثرة الروایة عند الاختلاف والتعارض، حيث قال ^ت: «ینظر إلى ما كان من روایتهما عنـا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حکمنا ویترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه

حكمنا لا ريب فيه^(١) فالمجمع عليه - بقرينة وصفه بالمشهور في مقابل الشاذ في كلام الإمام عليه السلام وكلام الراوي بعد ذلك - هو كثرة الرواية في مقابل قلتها؟

ولكن من الواضح عدم صحة الاستناد إلى الأمرين الأوليين: لأنهما ظننين لا حجة فيهما. وأما الثالث فهو وإن كان مستندًا صحيحاً بناءً على اعتبار الرواية، كما هو الصحيح، ولكن لابد حينئذ قبل التمييز بالكثرة الترجيح بالaccuracy والاعدلية، كما ورد ذلك في الرواية قبل الترجيح بالشهرة.

الطريق الثاني: أن نعقد مقارنة بين الأحاديث على مستوى الشهرة والإجماع في القول بين العلماء والفقهاء وأصحاب الحديث من أتباع أهل البيت عليه السلام، فما يكون من الحديث موضع القبول منهم فهو مرجع على الآخر.

قال المفيد^(٢): «ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقية ولا شيء دلس فيه ووضع متخرصاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقاً على العمل به دون الآخر، علمنا أن الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وأن الآخر غير معمول به، أما للقول فيه على وجه التقية أو لوقوع الكذب فيه...»^(٣).

ويبدو أن الشيخ المفيد^(٤) استند في هذا الطريق والميزان لتمييز الحديث الذي ورد على وجه التقية من غيره إلى حكم العادة ودليل طبيعة الأشياء مما يورث القطع أو الاطمئنان إلى الصدور تقية، حيث إن مقتضى العادة أن الحكم الذي يخرج على وجه التقية لا يمكن أن يخفى على جميع أصحاب أئمة أهل البيت عليه السلام المعروفين بالاختصاص

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٠، ح ٣٢٣.

(٢) تصحيف اعتمادات الامامة: ١٤٨.

بهم، لأنهم قريبون منهم ^{شیخ} ويسمعون منهم في مختلف الأحوال والظروف، وحيث ^{شیخ} فلابد أن يتبعن لهم الحكم الواقعى من غيره.

وعند ^{شیخ} فلا يمكن مع ذلك أن يجمعوا على حكم التحقيقة ويلتزموا به في مقابل الحكم الآخر، وهذا يعني أن ما أجمعوا عليه هو الحكم الواقعى بخلاف الحكم الذى أعرضوا عنه، فإنه لابد أن يحمل على التحقيقة.

قال ^{شیخ}: «فإذا وجدنا حديثاً رواه شيخ العصابة ولم يوردوا على أنفسهم خلافه علمنا أنه ثابت، وإن روى غيرهم من ليس في العداد وفي التخصيص بالأنemic ^{شیخ} مثلهم إذ ذاك علامه الحق فيه وفرق بين الباطل وبين الحق في معناه وأنه لا يجوز أن يفتى الإمام ^{شیخ} على وجه التحقيقة في حادثة فيسمع ذلك المختصون بعلم الدين من أصحابهم ولا يعلمون مخرجه على أي وجه كان القول فيه، ولو ذهب عن واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لاسيما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل الفرائض والسنن»^(١).

كما يمكن أن يكون مستنده في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة - التي سبقت الإشارة إليها - حيث ورد فيها هذا الطريق والميزان للتمييز أيضاً، قال الراوي: «قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»^(٢).

(١) المصدر السابق: ١٤٩ - ١٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣، ١٠، ح ٣٢٣٣.

فإن هذه الفقرة من الرواية بناء على أحد المعنيين فيها يمكن أن تكون مستندًا لهذا الحكم، وذلك فيما إذا كان المقصود من المجمع عليه عند الأصحاب هو المجمع عليه في الأخذ به من الحكم، أي: في مقام العمل والفتوى، لا المجمع عليه في مقام الرواية والنقل الذي فسرناه بالشهرة في الرواية.

وهذا المبدأ الذي يسجله الشيخ المفيد^{١٠} عرف بعد ذلك في علم الأصول بمبدأ الترجيح بعمل الأصحاب بالرواية وإسقاط الرواية عن الاعتبار بسبب إعراض الأصحاب عنها. وقد أخذ جماعة من علماء الأصول من المتقدمين والتأخرين والمعاصرين بهذا المبدأ في ترجيح الأخبار بشكل عام أو في بعض الحالات. ولاشك أنه من المبادئ والقواعد المهمة التي لها ما يبررها في الأخبار أو في ظاهر الحال وطبيعة الأشياء على ما أشرنا.

ومن الملاحظ في كلام الشيخ المفيد^{١١} عند ذكره لهذين المرجحين أنه ذكرهما كطريقين عامين لتمييز الأخبار عند الاختلاف، سواء في موارد احتمال التقية أم التدليس والكذب.

وقد أكد هذين الطريقين في الترجيح في مقام التقية في موضع آخر بقوله: «وبعد فإن الذي يرد عليهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم ويعمل به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشراك من الطوائف ويرويه خصماً لهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر»^{١٢}.

الطريق الثالث: دراسة نص الحديث - عند العلم بعدم صحة مضمونه - وعرضه على أخبار أئمة أهل البيت^{١٣} الأخرى والشريعة، فإن كان المضمون مما يصح فيه

القول بالحقيقة حمل عليها، وإن لم يكن كذلك فلا بد من الحكم ببطلانه وأنه مكذوب عليه ^{ثبوت}.

ومن الواضح أن هذا المرجح إنما هو خاص في موارد العلم بعدم صحة المضمون، ولكن يحتمل صدوره من الإمام ^{ثبوته}، كما يحتمل أنه مكذوب عليه. قال ^{ثبوته}: «ثم الحكم بذلك على أنه صحيح أخرج مخرج التحقيق، أو باطل أضيف إليهم موقوف على لفظه وما تجوز الشريعة فيه القول بالحقيقة أو تحظره، وتقضى العادات بذلك أو تنكره»^(١).

وهذا الترجيح يستند بالأساس إلى ما ذكرناه عن الشیخ المفید ^{ثبوته} من أن التحقيق لا تجوز في الدماء ولا في الإفساد في الدين، وعندئذ فإذا كان الخبر الذي نعلم ببطلان مضمونه دال في الوقت نفسه على إباحة الدماء، أو المنع عن الجهد في موارده الصحيحة، أو كان فيه إفساد في الدين، فلا بد أن يلتزم بعدم صدوره عن الإمام ^{ثبوته} والا فيمكن أن يلتزم بالتصور ويحمل على التحقيق.

وقد نبه ^{ثبوته} إلى ضرورة دراسة الأخبار واحداً واحداً وتمحیصها ومقارنتها واصدار الحكم فيها على ضوء الحقائق، فقد قال ^{ثبوته} بعد استعراضه لطرق وأساليب التمييز: «فهذه جملة ما انطوت عليه من التفصیل يدل على الحق في الأخبار المختلفة والصريح فيها لا يتم إلا بعد إيراد الأحادیث والقول في كل واحد منها ما بينا في طریقه»^(٢).

أساليب أخرى لتمییز الحديث

كما أن الشیخ المفید أشار إلى ثلاثة أساليب أخرى لمعالجة موضوع الاختلاف في

(١) تصحیح اعتقادات الامامیة: ١٤٩ ص.

(٢) الصدر السابق: ١٤٩.

ال الحديث لا ترتبط بموضوع التقييّة، بل بمعالجة الاختلاف وحله، أو في تمييز الحق من الباطل فيها، والصحيح من السقيم، وهي:

الأول: الجمع بين الأحاديث من خلال ما يسمى في علم الأصول بـ(الجمع العربي)^(١) حيث أشار إلى ذلك بشكل مختصر في مثل قوله: «وما تتفق معانيه مع اختلاف الفاظه»^(٢) أو في مثل قوله: «فمنها ما تتلازم معانيه وإن اختلفت الفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والإيجاب، ولكن بعضها على أسباب لا يتعداها الحكم إلى غيرها، أي: الأحكام المعللة»^(٣)، أو في مثل قوله: «ومتي وجدنا حديثاً يخالفه الكتاب ولا يصح وفاته له على حال أطروحته»^(٤) فإن الأحاديث التي يمكن جمعها مع الكتاب يمكن قبولها.

الثاني: مخالفته الحديث للكتاب الكريم؛ وذلك لأن الكتاب يقضي بذلك، بالإضافة إلى ما ورد عن أئمّة أهل البيت^{عليهم السلام} من رد كل حديث يخالف الكتاب، حيث يقول^{عليه السلام}: «ومتي وجدنا حديثاً يخالفه الكتاب ولا يصح وفاته له على حال أطروحته: لقضاء الكتاب بذلك، وإجماع الأئمّة^{عليهم السلام} عليه»^(٥).

ونجد هذين الدليلين في كلمات الأئمّة الأطهار^{عليهم السلام}، فقد ورد عن الإمام علي^{عليه السلام} في عهده مالك الأشتر قوله: «أوَردد إلى الله ورسوله ما يضلك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)»^(٦)

(١) المصدر السابق: ١٤٦.

(٢) المصدر السابق: ١٤٧.

(٣) المصدر السابق: ١٤٩.

(٤) المصدر السابق: ١٤٩.

فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسننته الجامعة غير المفرقة^(١).

كما روى الكليني في الكافي بسنده صحيح عن أيوب بن الحر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٢).

كما ورد هذا المضمون عن النبي عليهما السلام في حديث آخر صحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، فقال: أيها الناس ما جاءكم عنني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(٣).

الثالث: مخالفة الحديث للمدركات العقلية اليقينية، لأن الدين الإسلامي جاء على طبق هذه المدركات، وحث على التعقل والتدبر واستخدام الألباب والأبصار والعقول^(٤)، قال تعالى بهذا الصدد: «وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدْنَا حَدِيثًا يَخْالِفُ أَحْكَامَ الْعُقُولِ أَطْرَحْنَاهُ لِقَضِيَّةِ الْعُقْلِ بِفَسَادِهِ»^(٥).

(١) نهج البلاغة: ٣: ٩٣، رقم ٥٣.

(٢) الكافي: ١: ٦٩، ح. ٢.

(٣) المصدر السابق: ١: ٦٩، ح. ٥.

(٤) قال تعالى: «وَإِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لُّؤْلُؤَ الْأَنْبَابِ». آل عمران: ١٩٠. وقال تعالى: «وَوَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا لِتَنْشُكُنَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْكَرُونَهُ». الروم: ٢١.

(٥) تصحیح الاعتقادات: ١٤٩.

تقييم عام لرأء الشیخ المفید

من الملاحظ أن الشیخ المفید ^{رحمه الله} لم يشر في موضوع حل اختلاف الحديث على أساس التقیة إلى الروایات التي وردت عن أهل البیت ^{عليهم السلام} في هذا المجال، وإن كان قد أشار إلى ذلك في موضوع مخالفته الحديث للقرآن الكريم فقط، وهو طریق للتمیز خارج بحث التقیة.

وقد أشرنا في تفسیرنا لما استند إليه في هذه الطرق المعتمدة لديه إلى احتمال أن يكون مستنده في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة، ولكن هناك روایات كثيرة تصرّح بأن أحد الطرق والأساليب لتمیز الحديث، الذي خرج على وجه التقیة هو عرضه على رأی فقهاء العامة أو متبنيات أحكامهم الفقهیة، كمقبولۃ عمر بن حنظلة نفسها، مع أن الشیخ المفید في الفصل الذي عقده في كتابه (شرح عقائد الصدوق) لم يشر إلى هذا الطریق في التمیز. وهذا شيء يثير التساؤل والاستغراب

ويؤکد هذا التساؤل والاستغراب ويعمقه، بل قد يكون في الوقت نفسه تفسیراً وجواباً لهذا التساؤل، هو أن الشیخ المفید ^{رحمه الله} يبدو عليه أنه يلتزم منهجاً يختلف فيه عن شیوخة المتقدمین من الاقتصار في الاستدلال على الحديث والروایات فقط، بل يحاول دائمًا أن يستدل بالأمور العقلیة والعرفیة وتحليل القضايا والظواهر للخروج بالنتائج المطلوبة.

ويشكل هذا الاتجاه لدى الشیخ المفید ^{رحمه الله} انعطافه مهمًّا في حركة الاجتہاد والاستنباط لدى الإمامیة الاثنی عشریة، حيث فتح الطریق واسعًا أمام حركة الاجتہاد، كما يمكن أن يكون في الوقت نفسه عملاً منسجمًا مع الاتجاه العام الذي

كان يتصف به الفكر السنّي العام في زمان الشیخ المفید، حيث كانت حركة الاجتہاد والاعتماد على العقل والعرف وتحليل الظواہر قائمة على قدم وساق.

وقد سجل الفكر السنّي في مختلف المجالات تقدماً، ولكنه مشوب بالقلق والاضطراب لفقدانه الضوابط والأسس والقواعد الحكمة، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى ظهور الانحرافات والتناقضات الحادة والظواہر السلبية المخيفة، حتى انتهى إلى تدخل السلطة وكبار العلماء لإيقاف حركة الاجتہاد وتجميدها، فأصبح الفكر السنّي العامي بالتراجع المستمر كما هو معروف.

وأما الفكر الإمامي فقد كان مقيداً طيلة فترة ظهور أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأشرافهم المباشر على هذه الحركة، بالخطوط والموازين والضوابط التي وضعوها عليهم السلام واستنبطوها من القرآن الكريم، ومن موروثهم الواسع الثراء عن رسول الله ص، حيث كانوا يرون أن هذا الموروث هو المصدر الأصيل والوحيد والثري قادر على مواجهة جميع المشكلات واجابة جميع التساؤلات المطروحة.

فكان شیعه أهل البيت وعلماؤهم وأصحابهم لا يجدون أي مشكلة في مختلف القضايا من خلال الرجوع إلى أنتمهم، والالتزام بأحاديثهم وضوابطهم ونصوصهم.

واستمر هذا الاتجاه قائماً طيلة الغيبة الصغرى تأثراً بالورث الثري من ناحية، وملء الفراغات والمشكلات من خلال النوب الأربعه^(١) من ناحية أخرى، حتى ظهرت الحاجة، التي أشار إليها الإمام الثاني عشر المهدي بن الحسن عليه السلام في التوقيع المعروف المنسوب إليه: «أما الحوادث الواقعـة فـأرجـعوا فيها إلى رواـة حـديثـنا، فإنـهم حـجـتـيـ

(١) وهم: أبو محمد عثمان بن سعيد العمري، ولده محمد بن عثمان بن سعيد المعروف بالخلاني، والحسين بن روح التبختي، وعلي بن محمد السري.

عليكم، وأنا حجت الله^(١)، إلى ممارسة دور آخر يقوم به المجتهدون ضمن القواعد والضوابط والأصول والأسس التي وضعها أئمّة أهل البيت^(٢)، وفي إطار هذا التراث الفنى الذى تناقله الرواة الثقة من أصحابهم ودونوه في كتبهم، فظهرت في البداية حركة تدوين المجاميع الكبيرة، مثل: كتاب (الكافي)، وكتاب (من لا يحضره الفقيه)، وبقية كتب الصدوق الثرية^(٣).

وبما أنها كانت حركة تدوين العقائد والنظريات والأراء والمواضف على أساس هذا التراث الموروث مع محاولة ملء الفراغات من خلال استخدام العقل والفكر والاجتهاد والاستنباط، اعتماداً على تحليل الأمور والقضايا والظواهر وتركيب المفردات ووضع بعضها إلى جانب البعض الآخر للوصول إلى النتائج المطلوبة.

وكانت هذه الحركة الفكرية الاجتهادية تميّز عن الحركة العامة للفكر الإسلامي العامي بعدة مميزات ومواصفات، أهمّها الميزتان التاليتان:

الأولى: إن مصادر هذه الحركة الجديدة ومنابعها كانت ثرية وواسعة؛ لما قدمه أهل البيت^(٤) من خدمة عظيمة للإسلام وللأمة الإسلامية من خلال حفظهم ونقلهم للسنت النبوية والتراث الإسلامي وتفسيرهم وتوضيحهم للقرآن الكريم، ومن خلال الممارسة التطبيقية الواسعة في مختلف المجالات، ومن ثم الاعتبار والقيمة والاعتماد للموروث الإسلامي العام.

الثانية: إن هذه الحركة بدأت ضمن ضوابط وقواعد على أساس أخلاقية وعلمية

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٩، ١٤٠.

(٢) كتاب الأمالي، والخصال، وثواب الأعمال، وصفات الشيعة، وعلل الشرائع، وغيرها.

وفنية متينة ومضبوطة يمكن أن نجدها واضحة في عمل الأئمة من أهل البيت عليه السلام، وفيما تركوه من تراث وفرضوا على أتباعهم وشيعتهم الالتزام بها لتكون هذه العملية منتجة ومثمرة ومعطاءة.

وبسبب هذه الحركة الاجتهدية الجديدة نشا صراع خفي حيناً، وظاهر وعلني أحياناً آخرى بين الاتجاه الذي يريد الجمود على نصوص الحديث تأثراً بتأكيد أهل البيت عليه السلام على رفض حركة الاجتهد، والتي كانت في خارج إطار الحديث الشريف، وبين الاتجاه الآخر الذي يريد أن يملاً كل الفراغات وال حاجات تأثراً بمنهج أهل البيت عليه السلام الذي التزم بالحديث والضوابط وعالج المشكلات المستحدثة والقضايا الجديدة.

وكان الشیخ المفید هو العالم الإمامي الرائد والمتميز الذي مثل هذا الانعطاف الواضح في هذه الحركة نحو الاتجاه الثاني.

وكان في الوقت نفسه العالم الذي تمكن أن يكسب الاعتراف المطلق ليس من علماء مذهب أهل البيت عليه السلام، بل من جميع علماء عصره في هذا المجال^(١).

(١) جاء في سير أعلام النبلاء: «الشیخ المفید عالم الرافضة، صاحب التصانیف، الشیخ المفید، واسمه: محمد بن محمد بن النعیان البغدادي الشیعی، ویعرف بابن المعلم. كان صاحب فنون وبحوث وكلام، واعتزال وأدب». سیر أعلام النبلاء ١٧٠: ٣٤٣.

و جاء في لسان المیزان: «محمد بن النعیان الشیخ المفید عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانیف البدیعه، وهي مائتا تصنیف..... قلت: وكان كثير التّلّفیظ والتّخّش والاتّکاب على العلم. تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى كان يقال له على كل إمام منه». لسان المیزان ٥: ٣٦٨.

وذكر الصنفی: «الشیخ المفید الشیعی، محمد بن النعیان بن المعلم المعروف بالشیخ المفید، كان رأس الرافضة. صفت لهم كتاباً في الفضلالات والطعن على السلف، إلا أنه كان أوحد عصره في فنونه». الواقی بالوقایات ١: ١٠٨.

وبالرغم من أن تلميذه السيد المرتضى^(١) وغيره قد تأثروا بهذا الاتجاه بشكل واضح وتميزوا به، ولكن نجد في مرحلة متأخرة يحاول شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي^(٢) أن يجمع بين الاتجاهين ويوحدهما ويوازن بين الاهتمامين بدرجة كبيرة، ليصبح هذا المسير المتوازن هو المسير الرائد لعدة قرون من الزمن حتى زمن ابن إدريس^(٣) والمحقق الأول^(٤) والعلامة الحلي^(٥)، فيتفجر الصراع المعروف بين مدرسة الأصوليين

(١) أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليهما السلام، ولد سنة ٣٥٥ للهجرة النبوية. جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، وحاز من الفضائل ما تفرد به وتوحد، واجع على فضله المخالف والمخالف له. تصانيف مشهورة، منها: (الشافي في الإمامة)، و(القصور في المختار)، و(الأعمال)، و(التربيعة)، وغيرها الكثير، وقد أشاد بفضله وعلمه الكثير من الأعلام من مختلف المذاهب الإسلامية. توفي في شهر حُمَّس بقين من شهر ربِيع الأول سنة ٣٤٦ هـ وصل عليه ابنه في داره ودفن فيها ثم نقل إلى جوار جده الإمام الحسين عليهما السلام. للتفاصيل انظر: الكتب والألقاب: ٤٨٠.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفة المحمفة). ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ وقدم العراق وله ثلاث وعشرون سنة. صنف في جميع علوم الإسلام، وكبه أشهر من أن تذكر، فكتاب (البيان)، و(التهذيب)، و(الاستصار)، و(النهاية)، و(المبروط)، و(الددة)، و(النهرست)، و(مصابيح التهجد)، وغيرها الكثير غنية عن التعريف. هاجر إلى النجف الأشرف بسبب الفتن التي تجددت ببغداد بعد أن أحرقت كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام، وفيها توفي في ليلة الثاني والعشرين من المحرم سنة ٤٠٦ هـ. للتفاصيل انظر: الفوائد الرجالية: ٣٢٧ - ٢٢٧.

(٣) الشيخ أبو عبد الله، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني المعروف بابن إدريس. ولد عام ٤٣٥ هـ بمدينةحلة في العراق. قال الشهيد الأول^(٦) عنه: «الإمام العلامة، شيخ العلماء، رئيس المذهب، وفخر الدين». له مصنفات عديدة، منها: (السراير الحاوي لتحرير الفتاوى)، و(رسالة في معنى الناصب)، و(منتخب كتاب البيان)، و(خلاصة الاستدلال)، وكتاب (التعليقات). توفي في الثامن عشر من شوال ٥٩٨ هـ بمدينة الحلة، ودُفِن فيها. للتفاصيل انظر: السراير، مقدمة لجنة التحقيق.

(٤) أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن سعيد الهنفي المعروف بالمحقق الحلي. ولد عام ٤٠٢ هـ. نشأ في بيت للعلم وكان والده أستاذ الأول الذي أخذ يده إلى طريق العلم والمرفقة. كان المحقق الحلي مولماً بنظم الشعر وتعاطي الأدب، ولكنه تركه وعكف على الاشتغال في علوم الدين بترصية من أبيه، فتألق فيها وأبدع مؤلفاته عديدة، منها: (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، و(الكتبة في المنطق)، و(معارج الأصول)، و(رسالة في الكلام). توفي في ربِيع الآخرة ٦٧٦ هـ ودُفِن في مسقط رأسه. للتفاصيل انظر: أعيان الشيعة: ٤٤٤.

(٥) الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلي المعروف بالعلامة الحلي. ولد في شهر ناسع

والإخباريين بسبب التراكمات من ناحية، والتطورات الجديدة في حركة الاجتهد من ناحية أخرى.

ولا نريد هنا أن نبتعد بالبحث عن موضوع (الحقيقة) إلى دراسة تاريخية للتطور الذي أحدثه الشیخ المفید^١ في انتقاد شیخه الصدوق في هذا البحث في عدة مواضع ترتبط بهذا التقييم. مضافاً إلى ما لاحظناه من عدم إشارته إلى الأحادیث بشكل واضح لتدعم متبنياته في موضوع (الحقيقة)، بل اسقط بعض طرق التمييز التي نصَّ عليها الحديث الشریف المروی عن أئمَّة أهل الْبَیْتِ^٢.

وأخيراً يمكن أن نذكر احتمالاً آخر في تفسير هذه الظاهرة التي أثارت هذا الاستغراب، وهو أن الشیخ المفید^١ كان يكتب بلغة القوم السائدة ويتحدث بأساليبهم ومنهجهم؛ لأنَّه كان يعيش المجتمع الواسع المختلط، وهذا ما كان يفرض عليه طريقة معينة في الحديث لا تتبادر من مذهب أهل الْبَیْتِ^٢، ولكنها تنسجم مع أساليب البحث العلمي في الوقت نفسه، وبعيدة عن الإثارة المتوترة من ناحية أخرى.

ومن هنا يمكن أن نلاحظ: أن الشیخ المفید قد أوجَد تطويراً في بحث (الحقيقة) مقارناً بما ذكره شیخه الصدوق يتمثل بالنقاط التالية:

أ- تعريف (الحقيقة) وبيان حدودها، وهذا مما لم يرد في بحث الشیخ الصدوق.

والعشرين من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة. وبدأ بتحصيل العلم منذ طفولته عند أبيه، وعند خاله المحقِّ الخلي، وسائر علماء المنطقة الكبار، بنبرغ وذكائه وفضله و كانت له البشارة بمستقبل زاهر. له تصانيف عدَّة، منها: (بصَرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ)، (القواعد)، (تذكرة الفقهاء)، (اختلاف الشيعة)، وغيرها الكثير. توفي في عمر الحرام سنة ٧٢٦ هـ ودفن في الصحن الحيدري الشريفي. للتفاصيل انظر: أمل الأمل ٤١: ٢.

بـ- بيان تفصيل أحكامها، حيث ذهب إلى أنها محكومة بالأحكام التكليفية الخمسة حسب اختلاف الحالات في الوقت الذي أطلق الشيخ الصدوقي القول بالوجوب، وقد انتقده الشيخ المفید بشدة ويشكل لاذع عندما قال عنه: «وأبو جعفر أجمل القول في هذا ولم يفصله - على ما بینناه - وقضى بما أطلقه فيه من غير تقيية على نفسه لتضييع الغرض في التقيية، وحكم بترك الواجب في معناها، إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحق بمحالسه المشهورة، ومقاماته التي كانت معروفة، وتصنيفاته التي سارت في الآفاق، ولم يشعر بمناقشته بين أقواله وأفعاله»^(١).

جـ- الاعتماد على التحليل والاجتهاد في تمييز الأحاديث الواردة تقيية عن غيرها مع أن الشيخ الصدوقي اكتفى بذكر التقيية كسبب للاختلاف.

دـ- إن الشيخ المفید أعطى التقيية بعدها آخر يتمثل بالاستصلاح والمداراة، وهذا مما لا نجده في كلام الصدوقي، حيث لم يذكر في استعراضه للأخبار ما ورد فيها من كون المداراة للناس والتعايش معهم نوعاً من التقيية، فقد قال بهذا الصدد بعد شرح أحوال أمير المؤمنين عليه السلام: «فبین ^{عليه} أنه كان مضطراً إلى التألف والمداراة وغير متمكن من القضاء لما يراه في الدين ومحاجأ إلى التقيية والاستصلاح»^(٢).

واما الملاحظات التي سجلها على شيخه الصدوقي والتي توحى بهذا الاتجاه، فهي:

١- «ولو وضع القول في التقيية موضعه وقيد من لفظه فيه ما أطلقه لسلم من المناقضة وتبيّن للمترشدين حقيقة الأمر فيها ولم يرتج عليهم بابها ويشكل بما ورد

(١) تصحیح اعتقادات الامامية: ١٣٧.

(٢) المسائل العکبریة: ١٢٤.

فيها معناها، لكنه على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ والعدول عن طرق الاعتبار وهذا رأي يضر صاحبه في دينه ويمنعه المقام عليه عن الاستبصار^(١).

٢- «واما ما تعلق به أبو جعفر^(٢) من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخلط وتدايس فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لرواته، وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله الموفق للصواب»^(٣).

(١) تصحیح اعتقادات الامامیة: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق: ١٤٩ - ١٥٠.

المحور الثالث: التقىة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي

لاشك أن بحث التقىة من منظور سياسي واجتماعي وعقائدي يمثل أهم الأبعاد في أبحاث التقىة، ذلك لأن التقىة في الأصل إنما هي منهج سياسي واجتماعي على درجة عالية من الأهمية، بحيث اعتبرها أهل البيت عليهم السلام (ديننا لهم) وعنصرًا أساسياً من (الإيمان) مضافاً إلى دورها في حماية الجماعة الصالحة من عمليات القمع والإبادة، فهي (ترس المؤمن) و(جنته) و(الخباء) الذي يتستر فيه، كما سنوضح ذلك من خلال الآيات القرآنية، والروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

ولكن عندما نريد تناول هذا الموضوع من خلال رؤية الشيخ المفید لا نرى في هذا المجال إلا إشارات عامة، أو قليلاً من التفصيل في هذا الاتجاه؛ ولذا سنحاول:

أولاً: استخلاص مجمل الرؤية في أركانها الأساسية من هذه الإشارات.

ثانياً: استعراض بحث التقىة من هذا البعد على أساس الآيات القرآنية، والروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بما ينسجم مع الأركان الأساسية لهذه الرؤية.

أولاً: الأركان الأساسية لرؤية الشيخ المفید

لقد جاءت مجموعة من الإشارات إلى البعد السياسي والاجتماعي والعقائدي للتقىة في كلمات الشيخ المفید المتوفرة لدينا:

١- الإشارة إلى هذا البعد في قصة علي بن يقطين مع هارون الرشيد، حيث نشاهد في القصة أن الإمام الكاظم عليه السلام يطلب من علي بن يقطين أن يلتزم بطريقته في الوضوء

تشير عجبه، وعلى خلاف المعلومات المتوفرة لديه عن الموضوع، ثم يتعرض علي بن يقطين بعد ذلك إلى الشك في انتمامه السياسي من قبل الرشيد للوشایة به، حيث كان الأخير يعيش هاجس الخوف من ثورة متنامية يقوم بها العلوبيون بقيادة الإمام موسى الكاظم عليه ضده، وتصبح الممارسة الدينية عالمة مؤشرة على طبيعة الانتمام السياسي كما تذكر القصة: «وَقَيلَ لَهُ: إِنَّهُ رَافِضٌ مُخَالِفٌ لَكَ»، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثُرَ عَنِي الْقَوْلُ فِي عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ، وَالْقَدْفُ لَهُ بِخَلَافِنَا، وَمِيلَهُ إِلَى الرَّفْضِ، وَلَسْتُ أَرَى فِي خَدْمَتِهِ لِي تَقْصِيرًا، وَقَدْ امْتَحَنْتُهُ مَرَارًا، فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى مَا يَقْدِفُ بِهِ، وَأَحَبْتُ أَنْ أَسْتَبِرَ إِمْرَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ فَيَتَحرَّزُ مِنِّي».

فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّافِضَةَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - تَخَالَفُ الْجَمَاعَةُ فِي الْوَضْوَءِ فَتَخَفَّضُ، وَلَا تَرَى غُسْلَ الرِّجَلَيْنِ، فَامْتَحَنْتُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ بِالوقوف عَلَى وَضُوئِهِ.....»^(١).

ولاشك أن موضوع هذه القصة قضية سياسية ترتبط بأمن السلطة من ناحية، وخطر الموت والقتل الذي يتهدد علي بن يقطين من ناحية أخرى، لأن تهمة (الرفض) حكمها الموت المحقق في ذلك العصر.

وقد وجدنا أيضاً في ذات القصة أن الإمام الكاظم عليه يرفع حكم التقبية بعد ارتفاع هذا الخطر بشكل مباشر^(٢).

٢- الوصف الذي يورده الشیخ المفید لواقف الإمام علي عليه تجاه الخلفاء الذين

(١) الإرشاد: ٢٢٨.

(٢) «وَوُرِدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسْنِ شَيْخِهِ: ابْنَتَيْهِ مِنَ الْآنِ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينِ، تَوْضِيْكَ لِمَا أَمْرَاهُ، اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَةً فَرِبْضَةً وَأَخْرِيًّا إِسْبَاغًا، وَاغْسِلْ يَدِيكَ مِنَ الْمَرْقَنِ كَذَلِكَ، وَامْسِحْ بِمَقْدِمِ رَأْسِكَ وَظَاهِرِ قَدْمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاءِ وَضُوئِكَ، فَقَدْ زَالَ مَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْكَ، وَالسَّلَامُ». المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٢٩.

سبقوه في موضوع (فدي) أو غيرها من القضايا، وكذلك إقراره للمنهج الذي كان عليه القضاة، وغير ذلك مما أورده في رسالته (العكيرية)، حيث قال في نهاية هذا الوصف: «فَبَيْنَمَا كَانَ مُضطَرًا إِلَى التَّالِفِ وَالْمَدَارَةِ وَغَيْرِ مُتَمَكِّنِ مِنَ الْقَضَاءِ مَا يَرَاهُ فِي الدِّينِ وَمُحْتَاجًا إِلَى التَّقْيَةِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ»^(١).

٣- ربط الشيخ المفید لأحكام التقىة بمتطلبات الأوضاع السياسية وتغير ظروف الخطر والأضرار، كما يبدو ذلك واضحاً من كلامه: «وفرض ذلك - التقىة - إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن، فمتي لم يعلم ضرراً يأظهر الحق، ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقىة، وقد أمر الصادقون^(٢) جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق، والباطنة والستر له عن أداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمرروا طائفة أخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق: لعلهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك...»^(٣).

وقال أيضاً: «وأقول: إن التقىة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال: للخوف على المال والملك ولضروب من الاستصلاح. وأقول: إنها قد تجب أحياناً وتكون فرضاً. وتجوز أحياناً من غير وجوب. وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معدوراً ومعفواً عنه متفضلاً عليه بترك اللوم عليها»^(٤).

٤- الإشارات المتعددة إلى أهداف التقىة، مثل: أنها «لضروب من الاستصلاح» أو

(١) الرسائل العكيرية: ١٢٤.

(٢) تصحیح اعتقادات الامامية: ١٣٧.

(٣) أوائل المقالات: ١١٨.

«لضرب من اللطف والاستصلاح»^(١) أو «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب إنه استفساد في الدين»، وإن «هذا مذهب يخرج عن أصول أهل العدل وأهل الإمامة خاصة»^(٢) أو «بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»، فإن هذه الإشارات تعطي هذه الأبعاد السياسية والعقائدية في التقية.

وبناءً على ذلك يمكن تلخيص الأركان الأساسية في نظرية التقية السياسية والاجتماعية بالأمور التالية:

الأول: إن التقية منهج خاص بمعذهب أهل البيت^{عليهم السلام}، ومعلم من معالله يقره العقل والشرع.

الثاني: إن التقية كما هي لدفع الأضرار هي أيضاً للاستصلاح والمداراة والتآلف.

الثالث: إن التقية ليست محدودة بالأضرار الدنيوية، بل شاملة للأضرار الدينية.

الرابع: إن التقية تتأثر بالظروف السياسية المختلفة، فلابد من مراعاة هذه الظروف.

الخامس: إن التقية تخضع لموازنـة (الأهم) (واللهم) وما نسميه بالتزاحم بين المصالح والملالـات. فقد يتم التنازل عن شيء لمصلحةـ أـهمـ، وقد تـخالفـ التـقيـةـ لـوجـودـ مـفسـدةـ أهمـ منـ الأـضرـارـ المـترـتبـةـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فيـ مـوـارـدـ قـتـلـ المؤـمـنـ أوـ الجـهـادـ أوـ الإـفـسـادـ فيـ الدـيـنـ.

ثـانـيـاـ: نـظـرـةـ عـامـةـ فـيـ التـقـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ روـاـيـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـ

(١) المصدر السابق: ١١٨.

(٢) المصدر السابق: ١١٨.

تشكل التقية في نظرية أهل البيت عليهم السلام معلماً من المعالم المهمة في فهم الحياة السياسية والاجتماعية، فقد وردت عشرات الروايات ذات القيمة العالية من حيث السند والمضمون والسعة والشمول؛ ولذا يحتاج هذا الموضوع إلى بحث واسع على المستوى السياسي والاجتماعي، ولكن سنتناوله بشكل مختصر يتناسب مع بحثنا هذا.

قيمة التقية في نظر أهل البيت

تعتبر التقية في نظر أهل البيت عليهم السلام من خلال روایاتهم الواردة قضية أساسية في الدين، فقد ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «الْتَّقْيَةُ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبائِي وَلَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا تَقْيَةُ لَهُ»^(١).

وفي رواية أخرى عن أبي عمر الأعجمي، أن الصادق عليه السلام قال له: «يا أبي عمر إن تسعة ألعشر الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»^(٢).

ويبدو أن المراد من (الدين) هنا هو الالتزام بالعهود والمواثيق والأحكام، كما يمكن أن يستفاد من قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية أخرى: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ وَلَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ»^(٣)، حيث وضع الدين يازع الإيمان.

كما يمكن أن نفهم أهمية التقية وقيمتها من خلال الآثار والنتائج التي وضعتها الأئمة عليهم السلام ببازاء التقية، فقد روى محمد بن الحسن الصفار^(٤) في كتابه (بصائر

(١) الكافي: ٢، ٢١٩، ح. ١٢.

(٢) الخصال: ٢٢، ح. ٧٩.

(٣) صفات الشيعة: ٣.

(٤) أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار. ولد في القرن الثالث المجري، وكان أحد وجهاء المحدثين والفقهاء، وله مصنفات كثيرة، كما عُدَّ من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وروى عنه كثير من الروايات،

الدرجات) بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى: اكتم أمرنا ولا تذعه، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة. يا معلّى: من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة يقوده إلى النار. يا معلّى: إن التقيّة من ديني ودين أبي، ولا دين لمن لا تقيّة له. يا معلّى: إن الله عزوجل يحب أن يعبد في السر كما يعبد في العلانية. يا معلّى: المذيع أمرنا كالجاحد له»^(١).

وفي الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقىة، فإنه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنما انت في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجوف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوفكم أنكم تحبونا أهل البيت لا كلوكم بالسننهم ولنحلوكم بالسر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»^(٢).

وبهذا نفهم أن التقيّة تمثل أساساً ومنهجاً للسلوك الاجتماعي والسياسي مع الناس، فإن أهل البيت عليهم السلام حينما دعوا شيعتهم وأتباعهم للاختلاط بالناس والتفاعل معهم وله عن عليه السلام مسائل كان قد كاتبه بها، ووُقّع اسمه في إسناد أكثر من (٧٤٥) مورداً من روایات أهل البيت عليهم السلام. له مؤلفات عديدة، منها: (بصائر الدرجات)، (المكاسب)، (الحدود)، (ما روي في أولاد الأئمة عليهم السلام)، (والديات). توفى (رضوان الله عليه) عام ٢٩٠ هـ بمدينة قم المقدسة في إيران. للتفاصيل انظر: مستدركات آیان الشیعه: ٢٢: ٢٤٦.

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٠١.

(٢) الكافي: ٢: ٢١٨، ح. ٥.

والتلامح مع وجودهم ومجتمعهم وحكوماتهم، ليبقوا جزءاً من المجتمع الإسلامي قادرًا على التأثير فيه والاستفادة من مقوماته الأساسية والمحافظة عليه في مقابل الأخطار التي تهدده، ولأن شيعتهم بحاجة إلى الناس، إذ لا يمكن لأحد أن يستغنى عن الناس، حيث إن العزلة معناها التخلف في جميع الميادين: «عليكم بالصلة في المساجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز، أنه لابد لكم من الناس. إن أحداً لا يستغنى عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض»^(١).

وفي الوقت ذاته كانوا يدركون أيضاً الأخطار التي ستواجهها هذه الجماعة بسبب هذه المشاركات؛ وذلك للاختلافات العقائدية والسياسية والمذهبية بينهم وبين هؤلاء الناس، فالقضية الدينية كانت - آنذاك - هي محور كل الاهتمامات السياسية والاجتماعية، فالتفتيش عن العقائد والمطاردة بسببها وتصنيف الاتجاهات السياسية على أساسها من الأمراض الفتاكـة التي تميز تلك العصور، ولذلك لم يكن أمامهم إلا أن يضعوا منهاجاً لشيعتهم وأتباعهم يعالجون فيه هذه الأخطار والأثار المترتبة على هذه المعاشرة، فكان هذا المنهج هو (التقية).

ومن أجل أن يؤكد أهل البيت أن هذا المنهج ليس معالجة أنيمة محدودة بوقت معين أو بظروف خاصة، بل هو منهج ثابت وعام، جاء هذا التقويم للتقية وأعطوا هذه القيمة المهمة، بل أشاروا في أحاديثهم إلى أنها منهج إسلامي أصيل، عرفته الرسالات السماوية ومارسه الصالحون السابقون من علماء الإسلام في الصدر الأول الإسلامي.

عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يا أبا عمر: إن تسعـة أعشـار

(١) المصدر السابق: ٦٣٥، ح ١.

الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له. والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين»^(١).

وعن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله، وقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٢) والله ما كانوا سرقوا، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٣) والله ما كان سقيماً»^(٤).

وعن مساعدة بن صدقة، قال: «قيل لأبي عبد الله عليه التقية: إن الناس يرون أن علياً^{عليه السلام} قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي^{عليه السلام}، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني واني لعلى دين محمد| ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة، وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٥) فقال له النبي^{صلوات الله عليه وسلم} | عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا»^(٦).

(١) الكافي: ٢: ٢١٧، ح. ٢

(٢) يوسف: ٧٠

(٣) الصافات: ٨٩

(٤) المحسن: ١: ٢٥٨، ح. ٣٠٣

(٥) التحل: ١٠٦

(٦) الكافي: ٢: ٢١٩، ح. ١٠١

وعن محمد بن مروان قال: «قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: ما منع ميثم رض من التقىة؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾»^(١).

مبررات التقىة

وهنا يطرح تساؤلاً هاماً، وهو: لماذا اختار أئمّة أهل البيت ع منهج التقىة؟ وما الهدف منها بشكل محدد؟ وما هو مضمونها؟

وقد أجاب رض عن هذا السؤال ونظائره من الأسئلة التي تثار حول التقىة، فقد كان أمامهم رض عدة خيارات تجاه علاقته شيعتهم وأتباعهم، الذين يمثلون النخبة القليلة في المجتمع الإسلامي، ذلك المجتمع الذي عبروا عنه بـ(الناس) وـ(العامة)، خصوصاً في القرون الأولى للتاريخ الإسلامي:

الخيار الأول: دعوة أتباعهم إلى الانعزal والانكفاء على النفس، واللجوء إلى الجبال والغابات وغيرها من المناطق بعيدة عن تناول السلطة، والاحتكاك بالناس والتخندق هناك من أجل المحافظة على دينهم وعقيدتهم ومبدئهم والجهر به.

وهذا الخيار لم يرض به أهل البيت ع: لأن أتباعهم بحاجة إلى الناس، ولأن لهم دوراً في التأثير وإبلاغ الرسالة والهدي لهؤلاء الناس، ولو عن طريق القدوة الحسنة، ولأنهم لابد أن يتحملوا مسؤولية الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والكيان السياسي للإسلام وللأئمة الإسلامية ويساهموا عملياً في ذلك، مضافاً إلى أسباب أخرى^(٢).

(١) المصدر السابق: ٢٢٠، ح. ٥١.

(٢) هناك بحث سياسي واجتماعي في موضوع الوحدة الإسلامية، وأهمية تعايش شيعة أهل البيت ع مع

الخيار الثاني: الدخول في مواجهة علنية ومستمرة مع الناس في جميع تفاصيل الحياة الإسلامية أو في خصوص القضايا الأساسية منها، كقضية الولاية والحكم، والشعائر العبادية، وبعض تفاصيل العقيدة المهمة.

وهذا الخيار سوف يؤدي بطبيعة الحال:

إما إلى استئصال الجماعة الصالحة من أتباعهم ^{عليه السلام} ووقوع البقية الباقيه منهم في الانحراف وتغيير مذهبهم والالتزام بهم تحت تأثير القمع والمطاردة والإرهاب، وهذا الاحتمال هو الذي كان يراه أهل البيت ^{عليهم السلام} راجحاً في تحليلهم السياسي والاجتماعي للأوضاع السياسية، والذي أشارت إليه بعض النصوص السابقة، وخصوصاً روايتي ابن أبي عفور، والمعلّى بن خنيس السابقتين، وبيوكلده أيضاً ما ورد من قول أبي جعفر ^{عليه السلام}: «وأي شيء أقرّ لعيني من التحقّيّة؟ إن التحقّيّة جنة المؤمن»^(١). أو الرواية الصحيحة الأخرى عن الصادق ^{عليه السلام}: «التحقّيّة ترس المؤمن، والتحقّيّة حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تحقّيّة له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجل فيما بينه وبينه فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاًّ في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه»^(٢).

أو يؤدي إلى تمكن الجماعة من الصمود والبقاء والاستمرار، وهذا مما يؤدي حتماً

بقية المسلمين بربط هذا الموضع فصلناه في كتابنا (الوحدة الإسلامية من منظور التقليدين). وهذا البحث هو جزء من ذلك البحث مع شيء من الاختصار. منه فقرات.

انظر: الوحدة الإسلامية من منظور التقليدين: ١٣٩.

(١) المصدر السابق: ٢٢٠، ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧، ٨٨، ٤١.

إلى انعزالها من ناحية، وإيجاد الاضطراب وعدم الاستقرار والتجزئة والانفصام في المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى.

وهذا مما لا ينسجم مع أهمية المحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي، وهو الخط الذي رسمه أهل البيت عليهم السلام في ضرورة التعايش الاجتماعي بين المسلمين.

الخيار الثالث: التقىة، ومن خلال ملاحظتنا وتقدينا للخيارات السابقين نجد أنه لا مناص من التزام منهج التقىة (لا خوفاً ولا جيناً)، بل انطلاقاً من مبدأ التعايش الاجتماعي الذي أكدته أهل البيت عليهم السلام.

ولعل الذي يؤكد هذا الفهم هو التأكيد الصادر من أهل البيت عليهم السلام على أهمية التقىة ودعوة شيعتهم إلى التمسك بها، مع أن التقىة حالة موجودة في النفس البشرية يتوجه إليها الإنسان عندما يشعر بالخطر ويحس بتصاعد نسبة احتمالات الأذى والضرر دفاعاً عن النفس..

وبما أن شيعة أهل البيت عليهم السلام قد تربوا على المعارضه والمواجهة والصبر والصمود والتضحية والفاء والاستعداد لتحمل مختلف ألوان الأذى والضرر في سبيل المبدأ وعقيدة، فإن هذا الأمر يجعل تأثير الحالة النفسية الطبيعية تائيراً محدوداً تتجاوزه التربية العقائدية والمبادئية لشيعتهم وأتباعهم، الأمر الذي يفرض وجود الحاجة إلى تربية عقائدية ومبادئية أخرى مماثلة توازن تلك الحالة الروحية والمعنوية العالية.

وهذا المعنى يبدو واضحاً جلياً من خلال لغة التأكيد والتهديد والوعيد التي استخدمها أئمة أهل البيت عليهم السلام في الدعوة إلى التقىة.

ومن هنا نجد أهل البيت عليهم السلام لم يضعوا منهج التقىة لمعالجة حالات الخطر والضرر فحسب، بل وضعوه بشكل أوسع وأشمل، الأمر الذي يعني أن المنطلق في ذلك هو مبدأ (التعابش الاجتماعي) مع المسلمين والمحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوته من ناحية، وحماية الجماعة الصالحة من ناحية أخرى، وإيجاد الفرصة لتكامل هذا المجتمع من خلال تأثير وحركة هذه الجماعة الصالحة فيه من ناحية ثالثة.

نظرة عامة ومتكلمة لمنهج التقىة

ولتوضيح الأمر واستكمالاً لتكوين نظرة عامة متكلمة عن منهج التقىة، تحسن الاشارة إلى اندوارد التي ذكرها أهل البيت عليهم السلام لاستخدام أسلوب التقىة وعلاقتها بقضية الخوف والقمع.

ومن خلال المراجعة السريعة لأخبار التقىة يمكن أن نتبين أن هناك ثلاثة موارد ومجالات عامة وأساسية ذكرها أهل البيت عليهم السلام يتم استخدام التقىة فيها:

المورد الأول: موارد تعرض الإنسان للخطر أو الضرر: بسبب اتهامه بالتزامات عقائدية وسياسية أو سلوكية ترتبط بهذه العقائد والمتبنيات، حيث وردت النصوص بوجوب (التقىة) إجمالاً في مثل هذه الموارد، دفعاً لهذه الأخطار والاضرار.

والتقىة هنا تعني: أن يُظهر الإنسان أو يكتم التزاماً بعقيدة أو سلوك على خلاف الواقع، تخلصاً من محاولات القمع والإرهاب التي يبدو أنه سيتعرض لها إذا لم يفعل ذلك.

وقد أكد أهل البيت عليهم السلام وجوب التقىة هنا ومشروعيتها من خلال الاستشهاد بما

وردي في قصة عمار بن ياسر عندما أكراه على البراءة من رسول الله ﷺ في الفترة المكية من تاريخ الدعوة الإسلامية^(١)، والتي أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

كما يستشهد في الروايات بما ورد في القرآن الكريم من قصة أهل الكهف الذين أظهروا الشرك بالله فترة من الزمن وأسرروا الإيمان حتى جاءهم الفرج^(٣).

ومن الواضح أن هذا الموقف ليس نفاقاً أو كذباً أو كفراً بالله تعالى أو مخالفته لأحكامه، بل هو لضرورة تفريضها الأخطار التي تواجه الإنسان أو الأضرار التي يخافها، حيث يقع التزاحم بين الأهم والمهم من هذه المصالح، فيقدم الأهم منها، وهو دفع الضرر عن نفسه.

ومن الواضح أن هذه الأضرار، إنما هي ذات طابع شخصي والموقف أيضاً يتسم بهذا الطابع الشخصي أيضاً.

وقد وردت نظائر في الشريعة الإسلامية تؤكد هذا الاتجاه، وذكرها لا يراد منه الاستدلال والقياس، وإنما تقريب الفكرة إلى الأذهان.

فأكل الميتة حرام في الشريعة، ولكن عند اضطرار الإنسان إليه يصبح حلالاً بقدر

(١) انظر: تفسير مجعع البيان: ٢٠٢.

(٢) التحل: ١٠٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣٧٦.

هذا الاضطرار، كما صرخ القرآن الكريم بذلك^(١).

كما أن الحديث الشريف نص على الرخصة في موارد الاضطرار في قوله^(٢) في حديث الرفع الصحيح المعروف: «رفع عن أمي تسع... وما اضطروا إليه...»^(٣).

وكذلك في قاعدي (لا حرج) (لا ضرر) كما في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤) وقوله^(٥): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٦) اللذين يعتبرهما الفقهاء من القواعد المهمة التي يطبقونها في موارد نفي الأحكام الشرعية الثابتة إذا كانت ضررية أو حرجية إلا إذا كان الحكم الشرعي بطبعته ضرري أو حرجي، كالجهاد في سبيل الله أو الإنفاق في سبيل الله أو غيرهما من الموارد.

وفي هذا المجال نجد أهل البيت^(٧) يضعون حدًا وسقفاً لاستخدام التقىة، وهو ما إذا كانت التقىة لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين وسفك دمائهم أو تعرضهم للأخطار، كما في حديث: «إنما جعلت التقىة ليتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقىة».

وكذلك إذا كانت التقىة لا تؤدي إلى التهاون في نصرة الإسلام والمسلمين التي تفرضها موازين الجهاد في سبيل الله، أو لا تؤدي إلى الفساد في الدين، وإنما تصبح غير مشروعة ولا مبررة.

كما أنه ورد التأكيد من أهل البيت^(٨) على أن الإنسان يجب عليه بذل ماله

(١) قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالدَّمُ وَلَمْ يُحْنِرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا غَدَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ». التحل: ١١٥.

(٢) تخف العقول: ٥٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) بجمع الروايات: ١١٠.

ونفسه دون دينه^(١)، وقد ترکوا ^{شيئه} تقدير الضرر في هذا النوع من التقية إلى الأشخاص أنفسهم، فقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»، وقوله ^{عليه السلام}: «التقية من كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له».

ولكنهم ^{عليهم السلام} شددوا في ضرورة التقى بالضرر وعدم التهاون، ولذلك نجدهم يستثنون بعض الموارد من التقية؛ لأنهم يشخصون أن الضرورة فيها ليست بالمستوى الذي تسمح لهذا الإنسان أن يترك الواجب أو يخالف التواهي والشروط الشرعية. فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن زراة بن أعين، قال: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعمقة الحج. قال زراة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً»^(٢).

وفي كتاب الاحتجاج عن الإمام الحسن العسكري ^{عليه السلام}: أن الرضا ^{عليه السلام} جفا جماعة من الشيعة وحبيبه، فاستغربوا سبب هذا الجفاء وتساءلوا عنه، فقال ^{عليه السلام}: «لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين! ويحكم إن شيعته: الحسن، والحسين، وسلمان، وأبو ذر، والمقداد، وعمار، ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، وتقترون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١١: ٤٥١، ح ٢، ص ١٣٩، ح ٢

(٢) الكافي: ٣٢: ٣، ح ٢

(٣) الاحتجاج: ٢٣٦: ٢٣٨ - ٢٣٩

وهذا المنهج من السلوك أمر طبيعي يلتزم به جميع العقلاء، واقرء القرآن الكريم، وهو من اللطف والرحمة الإلهية بالعباد، كما أشارت إلى ذلك الآيات القرآنية: **﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**^(١).

وأقرّته الأحاديث الشريفة، أيضاً، فقد روى النعماني في تفسيره عن علي بن أبي طالب قال: **«وَإِمَّا الرَّحْصَةُ الَّتِي صَاحِبَهَا فِيهَا بِالْخَيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا، ثُمَّ مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ يَا طَلَاقُ الرَّحْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقْيَةِ فِي الظَّاهِرِ..... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِيْنَ أَوْ لِيَاءً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْدُرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾**^(٢) فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقىة في الظاهر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن يؤخذ ببرخصه كما يحب أن يؤخذ بعزمائه»^(٣).

المورد الثاني: التقىة في مورد كتمان الأسرار وحجبها عن الأعداء أو المتربيصين أو الطفاة أو الغوغاء من العامة الذين ينعقون مع كل ناعق ويميلون مع كل ريح. ولاشك أن أئمة أهل البيت **عليهم السلام** وشيعتهم واتباعهم كانوا يمثلون تياراً سياسياً متكاملاً في شخصيته وأطروحته وقواعده الشعبية، ويتبثثون أفكاراً ويلتزمون بعقائد خاصة، وفي مقدمتها نظريتهم في الخلافة والولاية.

فإنهم يرون أن الخلافة والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي لعلي بن أبي طالب بالنص من

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) وسائل الشیعه: ١١، ٨١، ح ١.

قبل النبي صلوات الله عليه على ذلك، كما كانوا يرون في الخليفة شروطاً ومواصفات لا تنطبق على الخلفاء الذين يعاصرونهم - خصوصاً في زمن الأمويين والعباسيين - الذين كانوا يمارسون ألواناً من الظلم والاستئثار ويتصفون بالانحراف في السلوك والسياسات.

كما أنهم يأخذون فقههم وعقائدهم من القرآن الكريم، ومن رسول الله صلوات الله عليه، ومن السلسلة الذهبية المتمثلة بعلي عليه السلام وأولاده الطاهرين، بخلاف عامة المسلمين الذين يأخذون عن الصحابة بشكل عام دون تمييز بعضهم عن البعض الآخر، مع اختلاف الصحابة في التقوى والفهم والمعرفة والأخذ عن رسول الله صلوات الله عليه، بل كان عامة المسلمين لا يقتصر في ذلك على الأخذ من الصحابة، بل كانوا يأخذون أيضاً من المجتهدين والحكام وما تروجه السلطة من عقائد وأحكام.

وبذلك أصبح لأهل البيت عليه السلام وأتباعهم خط سياسي وثقافي ومذهبي يدل على وجودهم وحركتهم، يتوجس منه الحكام والظالمون وأعوانهم والمتزمنون بسياساتهم، ويحرضون عليه العامة من الناس، مضافاً إلى فئات الحساد والمنافسين وورثة الأحقاد والعداوات.

وقد مارس الحكام - بالفعل - ألواناً من الاضطهاد والقمع والمطاردة والمراقبة والإحصاء للأنفاس: بسبب المواجهات التي حصلت في العالم الإسلامي، وحركات النهوض والثورة وانتفاضات الإصلاح والاحتجاج والرفض للظلم والاضطهاد منذ زمن الانتفاضة على الخليفة الثالث عثمان بن عفان وحتى ملحمة كربلاء ومقتل الإمام الحسين عليه السلام، ثم مصارع الكرام من أهل بيت الرسول صلوات الله عليه من آل الإمام الحسن والإمام الحسين عليه السلام في زمن الأمويين والعباسيين.

كل ذلك وضع أتباع أهل البيت عليه السلام في الخيارات الثلاثة المتقدمة، وجعل كل تصرف أو سلوك لهم تحت الرقابة، ويؤشر إلى طبيعة التزاماتهم وعقائدهم.

فدعوا أئمّة أهل البيت عليه السلام شيعتهم إلى التستر والكتمان لهذه المؤشرات وأكدوا من أجل الحفاظ على الجماعة الصالحة من جهة ووحدة المسلمين واستقرار المجتمع الإسلامي من جهة أخرى - على هذا الكتمان الذي سموه بالثقة وحرموا (الإذاعة) للأسرار.

فقد روى الكليني في الكلية بسند صحيح عن سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان: إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله»^(١).

ومن علي بن الحسين عليه السلام قال: «وددت والله إني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق، وقلة الكتمان»^(٢). وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط. إن احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله فاقرأهم السلام وقل لهم: رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا وإلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون...»^(٣).

ويشتد الإمام الصادق عليه السلام في الإنكار على مذيعي الإسرار الذين يعرضون إمامهم وأمن جماعتهم للمهالك، فقد روى القاسم شريك المفضل، وكان رجل صدق، قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: خلق في المسجد يشهدونا ويشهدون أنفسهم

(١) الكافي:٢:٢٢٢، ح.٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٠٣.

(٣) دعائم الإسلام: ١١:٦٦.

أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم. انطلق فأواري واستر فيه تكون سترى هتك الله ستورهم يقولون: إمام، أما والله ما أنا بيامام إلا لمن أطاعني، فأما من عصاني فلست له بيامام لم يتعلّقون باسمي؟ ألا يكفون أسمى من أفواههم، فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار^(١).

وقد تقدمت روایتا عبد الله بن أبي يعفور والمعلی بن خنيس اللذین عبرتا عن هذه الحقيقة بشكل واضح، وكذلك الروایات التي تقول: إن التقية جنة المؤمن وحرز المؤمن.

وفي هذا الصراط جاءت الروایات التي تأمر بالكف عن الجدال في الدين، فإن أئمة أهل البيت^{عليهم السلام} - مع إيمانهم بأنهم على الحق والهدي ومعرفتهم بقوة حجتهم والتزامهم بمنهج الحرية في الفكر - حثوا بعض أتباعهم على الامتناع عن الدخول في الجدال والمناقشات، فعن علي بن يقطين قال: «قال أبو الحسن الكاظم^{عليه السلام}: مروا أصحابك أن يكفوا من ألسنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عزوجل^(٢)». وفي حديث آخر صحيح قال أبو عبد الله الصادق^{عليه السلام}: «احذروا عوّاقب العثرات^(٣)».

وتتضح أهمية التقية بمعنى الكتمان في نظر أهل البيت^{عليهم السلام} من خلال النتائج والأثار التي كانوا يتوقعونها بسبب موقف الحكومات الظالمة أو عمليات التشهير والتحريض والإثارة في أوساط جمهور الأمة ضد الجماعة الصالحة وأهل البيت أنفسهم بعد أن

(١) الكافي:٨، ٣٧٤، ح ٥٦٢.

(٢) التوحيد: ٤٦٠، ح ٢٩.

(٣) الكافي:٢، ٢٢١، ح ٢٢.

أصبحت عقول العامة مغلقة بالأطر التي وضعتها السلطة وفقهاوها، أو بعد أن تحولت القضايا الجزئية التفصيلية في المبنيات العقائدية والفقهية إلى محاور للصراع والتخندق والتعصب، وحتى فيما بين مذاهب العامة أنفسهم، كما وجدناه في الصراع بين المعتزلة والأشاعرة، أو في قضية خلق القرآن وقدمه^(١).

فهناك العشرات من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع تؤمِّن إلى هذا التفسير وهذه الحقيقة، ففي الكلية بسند صحيح عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليهما السلام: انه قال: «إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل. قال: و كان عنده إنسان فتذاكرروا (الإذاعة) فقال: أحفظ لسانك تعز، ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل»^(٢).

وفي سند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن العبد يحشر يوم القيمة وما ندأدماً فيدفع إليه شبه المحجنة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم إنك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلـى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه، فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه»^(٣).

وعن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: «من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ»^(٤).

(١) انظر: حياة الإمام الرضا عليهما السلام: ٢١٩.

(٢) الكافي: ٢: ٢٢٦، ح ١٤.

(٣) المصدر السابق: ٢: ٣٧١، ح ٥.

(٤) المحسن: ١: ٢٥٦، ح ٢٨٩.

وهذا الموقف الذي يعبر عنه بـ-(التقية) هو منهج عام تلتزم به كل الجماعات والتنظيمات التي تتعرض إلى القمع، بل تلتزم به كل الدول والحكومات وكل العقلاة والحكماء الذين يشعرون بالخطر عند إفشاء أسرارهم، ويضعون العقوبات على إفشاء هذه الأسرار.

المورد الثالث: التقية في مورد المjalمة. وقد انطلق أهل البيت عليهم السلام في هذا المورد من مبدأ التعايش الاجتماعي بشكل واضح من ناحية، ومن مبدأ أخلاقي عام اهتموا عليهم السلام به في موروثهم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في العمل الاجتماعي. وهذا المبدأ هو التلطف مع الناس وحسن العشرة لهم، والذي تكون له آثار ايجابية حسنة تتعكس - بطبيعة الحال - على قضية التعايش الاجتماعي ايضاً.

اما مبدأ التعايش الاجتماعي فقد أشرنا إليه سابقاً في الحديث الذي يؤكد على أن الإنسان بحاجة إلى الناس ولا يمكن الاستغناء عنهم، وأما المبدأ الأخلاقي فهو مبدأ حسن المعاملة والتودد للناس وإبداء المروءة والملاينة معهم والمداراة لهم والبشاشة في وجوههم الذي يعبر عنه الشارع المقدس بـ(حسن الخلق والمعشرة).

وقد وردت روايات عديدة عن أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه تؤكد على هذا المبدأ الأخلاقي الرفيع، فقد روى البرقي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من لم يكن فيه ثلاثة لم يقم له عمل، ورُعِيَ حجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»^(١).

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: التودد إلى الناس نصف

العقل»^(١). وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

فالحقيقة هنا ليست كذباً أو نفافاً أو تسراً على الواقع، بل هي أدب رفيع وخلق عالٌ وهدف مقدس في التكامل الاجتماعي يستحق كل هذا الجهد والعناء. وتعبر في الوقت نفسه عن الحب والرغبة في المساهمة الحقيقية في مجتمع المسلمين والتحامل على الجراحات والألام والمعاناة من أجل وحدة الأمة الإسلامية وتكاملها، وتقديم الأهم على المهم من أجل مصالح الإسلام العليا.

ويمكن أن نجد هذا اللون من التحقيق واضحاً في مضمون توجيهات أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال وفي النماذج الرائعة التي وجهوا شيعتهم للالتزام بها عندما تناولوا هذا الموضوع.

روى البرقي في المحسن بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «في قول الله عزوجل: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٢). قال: بما صبروا على التحقيق. ﴿وَيَنْدَرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾. قال: الحسنة: التحقيق، والإذاعة: السيئة»^(٣). وفي رواية أخرى في قول الله: ﴿أَذْفَنْ بِالْتِي هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾^(٤) قال: «التي أحسن: التحقيق»^(٥).

(١) الكافي: ٢، ٦٤٣، ح. ٤.

(٢) القصص: ٥٤.

(٣) المحسن: ١، ٢٥٧، ح. ٢٩٦.

(٤) المؤمنون: ٩٦.

(٥) المحسن: ١، ٢٥٧، ح. ٢٩٧.

وهذا الحديث يجمع بين موارد التقية الثلاثة في تفسيره لهذه الآيات الثلاث ويكون المورد الثالث هو الآية الأخيرة بقرينة قوله تعالى: **﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاؤَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾**^(١).

وفي حديث الصدوق في معانى الأخبار بسنده عن سفيان بن سعيد، قال: «سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق - وكان والله صادقاً كما سمي - يقول: يا سفيان، عليك بالتقية فإنها سنة إبراهيم الخليل وإن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً وروى بغيره، وقال: أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض، ولقد أدبه الله عزوجل بالتقية، فقال: هاذفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم **﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِي هَا إِلَّا دُو حَظٌ عَظِيمٌ﴾**^(٢). يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسمى الذروة العليا من العز، إن عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم...»^(٣)

وفي حديث آخر رواه الصدوق في معانى الأخبار يذكر فيه أقسام ودرجات الناس ويضرب له مثلاً في التعامل، ثم يقول في آخره: «أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعسف والجور، وإن إمارتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»^(٤).

فإن التقية هنا تعنى حسن الخلق والمعاشرة والتلطف بالناس ولو كانوا على خلاف

(١) فصلت: ٣٤.

(٢) فصلت: ٣٤، ٣٥.

(٣) معانى الأخبار: ٣٨٦، ح ٢٠٢.

(٤) الخصال: ٣٥٥، ح ٣٥٥.

الرأي والمعتقد، وهذا من أرقى الأساليب والمناهج الأخلاقية.

ومن خلال ملاحظة هذا الاستعراض نجد بشكل واضح معالم الأركان الخمسة التي استخلصناها من نظرية الشيخ المفيد^ر في التقىة ببعدها الاجتماعي والسياسي، وكذلك متبنياته الفقهية فيها.

وبهذا نختم الحديث في هذا البحث، ونحمد الله تعالى على هذا التوفيق، ونستغفر له من التقصير والخطأ ونعتذر للإخوة الأفاضل من الغفلة والنسيان.

ونشكر للسادة الأعزاء القائمين على هذا المؤتمر المبارك هذه الفرصة المتاحة وهذا الجهد الخير في إحياء ذكر هذا العالم العظيم.

والحمد لله رب العالمين

محمد باقر الحكيم

١١ رمضان المبارك ١٤١٣هـ

نَبَتْ الْصَّادِرُ وَالرَّاجِعُ

القرآن الكريم.

أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، تحقيق وتحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.

أمل الآمل: الحر العاملی، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد.

أوائل المقالات: الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

الاحتجاج: الشيخ الطبرسي، تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

الإرشاد: الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت للتحقيق التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، تحقيق: عصام عبد السيد، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

بحوث في علم الأصول: تقريرات بحث آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، تأليف: السيد محمود الهاشمي، الناشر: مؤسسة تحقیقات و نشر معارف اهل البيت.

تاج العروس: الزبيدي، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤م، المطبعة: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

تاریخ الإسلام: الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، المطبعة: لبنان - بيروت - دار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي.

تاریخ بغداد: الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

تحف العقول: ابن شعبة الحراني، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٣٦٣ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

تفسير مجمع البيان: الشیخ الطبرسی، تحقیق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققین الأخصائیین، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت - لبنان.

تفسير القرطبي: القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

تصحیح اعتقادات الإمامیة: الشیخ المفید، تحقيق: حسين درکاهی، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ هـ، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

التفقيه: الشيخ الأنصاري، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة قائم آل محمد - قم.

التوحيد: الشيخ الصدوق، تصحیح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

جوابات أهل الموصى: الشيخ المفید، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت - لبنان.

حياة الإمام الرضا: الشيخ باقر شریف القرشی، سنة الطبع: ١٣٧٢ هـ، المطبعة: مهر، الناشر: انتشارات سعید بن جبیر - قم.

الخصال: الشيخ الصدوق، تصحیح وتعليق: علي اکبر الغفاری، سنة الطبع: ١٨ ذی القعده الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ هـ، الناشر: منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

دعائی الإسلام: القاضی النعمان المغربي، تحقيق: أصف بن علي أصغر فيضي، سنة الطبع: ١٣٨٣ - ١٩٦٣م، الناشر: دار المعرفة - القاهرة.

الدر المنشور: جلال الدين السیوطی، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

- لبنان.

الرسائل: السيد الخميني، تحقيق مع تذيلات: مجتبی الطهرانی، سنة الطبع: ربیع الاول ١٣٨٥، المطبعة: مؤسسه اسماعیلیان، الناشر: مؤسسه اسماعیلیان للطباعة والنشر والتوزیع.

سیر اعلام النبلاء، الذهبی: إشراف و تحریج: شعیب الأرنؤوط، تحقيق: حسین الأسد، الطبعه: التاسعه، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسه الرساله - بيروت - لبنان.

السرائر: ابن إدريس الحلی، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعه: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ المطبعة: مطبعة مؤسسه النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

صفات الشیعه: الشیخ الصدوق، المطبعة: کانون انتشارات عابدی - تهران، الناشر: کانون انتشارات عابدی - تهران.

فهرست ابن النديم: ابن النديم البغدادي، تحقيق: رضا تجدد.

الفوائد الرجالیة: السيد بحر العلوم، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسین بحر العلوم، الطبعه: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ ش، المطبعة: آفتاب، الناشر: مکتبة الصادق - طهران.

الفرق المهمة في الأصول الفقهیة: خلیل قدسی مهر، المطبعة: اسماعیلیان - قم، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعه: الأولى، الناشر: المؤلف.

القواعد والفوائد، الشهيد الأول، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد - قم - إيران.

كشف الخفاء: العجلوني، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الكلفي: الشيخ الكليني، تصحیح وتعليق: علی أکبر الغفاری، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ، المطبعة: حیدری، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

الكلفي في أصول الفقه: السيد محمد سعید الحکیم، المطبعة: ستاره، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مکتب آیة الله العظمی السيد الحکیم.

الکنی والألقاب: الشیخ عباس القمی، الناشر: مکتبة الصدر - طهران.

لسان المیزان: ابن حجر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠ - ١٩٧١م، الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت - لبنان.

معانی الأخبار: الشیخ الصدوق، تصحیح وتعليق : علی أکبر الغفاری، سنة الطبع: ١٣٧٩ - ١٣٣٨ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.

معجم رجال الحديث: السيد الخوئی، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

مجمع الزوائد: الهیثمی، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلبي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٧٠ - ١٣٥٠ م، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

مستدرکات أعيان الشیعه: حسن الأمین، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

من لا يحضره الفقيه: الشیخ الصدوق، تصحیح وتعليق: علی أکبر الفقاری، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه. المحسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقی، تصحیح وتعليق: السيد جلال الدین الحسینی (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

السائل العکبریة: الشیخ المفید، تحقيق: علی أکبر الإلهی الخراسانی، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت- لبنان.

المستدرک على الصحيحین: الحاکم النيسابوری، إشراف: یوسف عبد الرحمن المرعشلی.

نهج البلاغة: خطب الإمام علی علیه السلام، شرح: الشیخ محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٣٧٠ هـ، المطبعة: النهضة - قم، الناشر: دار الذخائر - قم - ایران. النوادر: فضل الله الرواندی، تحقيق: سعید رضا علی عسکری، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية - قم.

هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

وسائل الشيعة: الحر العاملی، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحیاء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ المطبع: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث بقم المشرفة.

الولی بالوفیات: الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفی، سنة الطبع: ١٤٢٠ - ٢٠٠٣م، المطبع: بيروت - دار إحياء التراث، الناشر: دار إحياء التراث.

الوحدة الاسلامية من منظور الثقلین: السيد محمد باقر الحکیم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المطبع: العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة تراث الشهید الحکیم.

الفهرس



المكتبة الإلكترونية الشاملة
لرفع ونشر الكتب
(يوسف الرميض)

مقدمة التحقيق

٩-	ضوء على حیاة الشیخ المفید
١٣-	مصنفات الشیخ المفید
١٥-	وفاة الشیخ المفید
١٦-	المقدمة
١٧-	تعريف التحقيق
١٨-	تقسيم البحث
١٩-	المحور الأول: التحقيق من منظور فقهي
٢٣-	ملاك التحقيق عند الشیخ المفید
٢٦-	السند الفقهي لأراء الشیخ المفید
٢٨-	روايات الجواز
٢٧-	روايات الوجوب
٣٠-	روايات الحرمة
٣١-	وقفة استدلاليّة
٣٧-	نقد فقهي

٣٩	المحور الثاني: التقيّة من منظور علم الحديث
٣٩	تعارض الأدلة
٤١	طرق تمييز الحديث
٤٦	أساليب أخرى لتمييز الحديث
٤٩	تقييم عام لآراء الشيخ المفید
٥٧	المحور الثالث: التقيّة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي
٥٧	أولاً: الأركان الأساسية لرؤى الشيخ المفید
٦٠	ثانياً: نظرة عامة في التقيّة على أساس روایات أهل البيت
٦١	قيمة التقيّة في نظر أهل البيت
٦٥	مبررات التقيّة
٦٨	نظرة عامة ومتقدمة لمنهج التقيّة
٨١	ثبت الصادر والمراجع
٩١	الفهرس
٩٤	إصدارات المؤسسة

إصدارات المؤسسة

- ١- موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية
- ٢- المجتمع الإنساني في القرآن الكريم
- ٣- الأربع عشرة مناهج ورؤى
- ٤- المنهاج الثقلي في السياسي الاجتماعي
- ٥- تفسير سورة الصاف
- ٦- تفسير سورة الحديد
- ٧- تفسير سورة المتحن
- ٨- تفسير سورة الحشر
- ٩- القصص القرآني
- ١٠- الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين
- ١١- الحج، تاريخه أبعاده أحكامه
- ١٢- الزهراء، أهداف مواقف نتائج
- ١٣- بين مقاومتين
- ١٤- الإمام الحسين
- ١٥- دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة
- ١٦- المرجعية الدينية

- ١٧- الأصالة والمعاصرة
- ١٨- دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي
- ١٩- وبشر الصابرين
- ٢٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢١- شيعة العراق، تاريخ مواقف
- ٢٢- الشعائر الحسينية
- ٢٣- ضوء على القتل
- ٢٤- التوبة
- ٢٥- الخطاب الإعلامي وسر النجاح
- ٢٦- انتفاضة صفر، وشهيد المحراب
- ٢٧- رفض الطغيان
- ٢٨- الحب في الله
- ٢٩- نافذة على الإنفاق
- ٣٠- الإمامتو أهل البيت^{عليهم السلام}، النظرية والاستدلال
- ٣١- علوم القرآن
- ٣٢- الإمام علي عليه السلام، دراسة لجوانب من الشخصية والمنهج
- ٣٣- الإمام الشهيد الصدر، دراسة لجوانب من الفكر والشخصية والمنهج